



## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع                                    | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٩٨         | قواعد استعمال الدراجات ذات البدالات        | ٦٩     |
| ٩٩         | قواعد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان | ٦٩     |
| ١٠٠        | الحيوانات                                  | ٦٩     |
| ١٠١        | قطعان الماشية                              | ٧٠     |
| ١٠٢        | القيادة أثناء السكر                        | ٧٠     |
| ١٠٣        | اصابة الآخرين بالاذى وواجبات السائقين      | ٧١     |
| ١٠٤        | المشاة                                     | ٧٣     |
| ١٠٥        | واجب اطاعة رجال المرور والضباط             | ٧٤     |
| ١٠٦        | خدمات رجال شرطة المرور                     | ٧٤     |
| ١٠٧        | الاشخاص القائمون بتنفيذ خدمات شرطة المرور  | ٧٥     |
| ١٠٨        | الاتفاق على تسوية المخالفات                | ٧٦     |
| ١٠٩        | العزومات والاستغناء عنها                   | ٧٦     |
| ١١٠        | البلاغات                                   | ٧٦     |
| ١١١        | تنبيه                                      | ٧٦     |
| ١١٢        | تبليغ محكمة المركز (الناحية)               | ٧٧     |
| ٢١٣        | التعليمات                                  | ٧٨     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع   | الصفحة |
|------------|---|--------|
| ٨٣         | تغيير الاتجاه والتوقف   | ٦١     |
| ٨٤         | الحد من الضوضاء والجلبة   | ٦١     |
| ٨٥         | استخدام آلات التنبيه  | ٦٢     |
| ٨٦         | التوقف  | ٦٢     |
| ٨٧         | الانتظار  | ٦٣     |
| ٨٨         | اعتراض الطريق   | ٦٤     |
| ٨٩         | المركبات الثابتة والمستديمة                                       | ٦٤     |
| ٩٠         | التوافل الحربية والمواكب  | ٦٥     |
| ٩١         | التزود بالوقود  | ٦٥     |
| ٩٢         | الحمولة - قطع الغير المتحركة والاشياء المقطورة<br>(المسحوبة)      | ٦٥     |
| ٩٣         | البضائع التى تنقلها المركبات ذوات المحرك                          | ٦٦     |
| ٩٤         | نقل الاشخاص عن طريق المركبات ذوات المحرك<br>أو الدراجات البخارية  | ٦٧     |
| ٩٥         | ضرورة لبس نظارات البصر أو الوسائل المعينة<br>الاخري أثناء القيادة | ٦٧     |
| ٩٦         | قيادة المركبات المفصلية   | ٦٨     |
| ٩٧         | المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئات الانقاذ<br>والشرطة          | ٦٨     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع  | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٦٦         | أيقاف واعادة رخصة القيادة                                  | ٤٩     |
| ٦٧         | سجل حامل الرخص   | ٥٠     |
| ٦٨         | أعضاء الهيئات الدبلوماسية                                  | ٥١     |
| ٦٩         | المركبات والسائقون التابعون للقوات المسلحة                 | ٥١     |
| ٧٠         | المركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول أجنبية    | ٥٢     |
| ٧١         | العلامة المميزة للدولة التي شجلت فيها المركبة              | ٥٣     |
| ٧٢         | رخص الصيادة الصادرة في البلاد الاجنبية                     | ٥٣     |
| ٧٣         | الشهادات الدولية الخاصة بالمركبات والموتوسيكلات والمقطورات | ٥٤     |
| ٧٤         | عدم اعاقه المرور أو تعرضه للخطورة                          | ٥٤     |
| ٧٥         | السرعة   | ٥٤     |
| ٧٦         | قيود السرعة  | ٥٥     |
| ٧٧         | التزام على الجانب الايمن من الطريق                         | ٥٦     |
| ٧٨         | أحقية المرور أولا  | ٥٧     |
| ٧٩         | اللحاق بالمركبات الاخرى                                    | ٥٨     |
| ٨٠         | المسافة بين المركبات                                       | ٥٩     |
| ٨١         | أضاءة المركبات   | ٥٩     |
| ٨٢         | أضاءة المركبات والمقطورات                                  | ٦٠     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع  | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٥١         | حجم المركبات الزراعية  | ٣٦     |
| ٥٢         | اعداد وتجهيز المركبات الزراعية •                                     | ٣٦     |
| ٥٣         | التسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزراعية                     | ٣٧     |
| ٥٣         | التسجيل وبطاقة الخاصة بالمركبات الزراعية                             | ٣٧     |
| ٥٤         | نقل ملكية المركبات الزراعية - تغيير عنوان المالك                     | ٣٨     |
| ٥٥         | اللوحات الخاصة بالمركبات الزراعية                                    | ٣٨     |
| ٥٦         | شروط قيادة المركبات والحيوانات                                       | ٣٩     |
| ٥٧         | رخصة قيادة المركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية                   | ٣٩     |
| ٥٨         | الكفاءة الجسمانية والعقلية اللازماتان للحصول على رخصة القيادة        | ٤١     |
| ٥٩         | الشروط الاخلاقية والادبية الواجب توفرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة | ٤١     |
| ٦٠         | الآذن الخاص بتعلم القيادة  | ٤١     |
| ٦١         | مدارس تعليم القيادة  | ٤٢     |
| ٦٢         | اختبار الكفاءة في القيادة  | ٤٤     |
| ٦٣         | تجديد رخصة القيادة   | ٤٨     |
| ٦٤         | اعادة النظر في رخصة القيادة  | ٤٨     |
| ٦٥         | ضرورة الرخصة أثناء القيادة   | ٤٩     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع   | الصفحة |
|------------|---|--------|
| ٣٥         | الاضاءة   | ٢٥     |
| ٣٦         | آلات التتبييه   | ٢٦     |
| ٣٧         | نفث الدخان والبخار «العادم»                             | ٢٦     |
| ٣٨         | الاجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك الى الخلف وأجهزة الايقاف  | ٢٧     |
| ٣٩         | سهولة الرؤية  | ٢٧     |
| ٤٠         | العلامات المميزة  | ٢٨     |
| ٤١         | استعمال مركبات ذات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات | ٢٩     |
| ٤٢         | نقل الركاب والبضائع                                     | ٢٩     |
| ٤٣         | التسجيل وبطاقة التسجيل                                  | ٣١     |
| ٤٤         | استخراج بدل فاقد أو تألف لبطاقة التسجيل                 | ٣١     |
| ٤٥         | نقل ملكية المركبة - تغيير عنوان المالك .                | ٣٢     |
| ٤٦         | تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى الخارج         | ٣٢     |
| ٤٧         | الفحص والاختبار   | ٣٢     |
| ٤٨         | لوحات المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات     | ٣٣     |
| ٤٩         | ضياح اللوحات  | ٣٥     |
| ٥٠         | تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات                        | ٣٥     |

# الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                       | رقم المادة |
|--------|---|------------|
| ١٤     | الدراجات ذات البدالات                         | ١٧         |
| ١٥     | الدراجات الآلية                               | ١٨         |
| ١٥     | الموتوسيكلات                                  | ١٩         |
| ١٦     | المركبات ذات المحركات                         | ٢٠         |
| ١٧     | المقطورات                                     | ٢١         |
| ١٧     | المركبات الزراعية وتشمل                       | ٢٢         |
| ١٧     | المركبات المستخدمة في بناء ورصف وصيانة الطرق  | ٢٣         |
| ١٨     | شروط تتعلق بالحجم                             | ٢٤         |
| ١٩     | حدود الوزن المسموح بها                        | ٢٥         |
| ١٩     | اللوحات الخاصة بعربات النقل وسيارات الاوتوبيس | ٢٦         |
| ٢٠     | المركبات الجرارة «المقاطرات»                  | ٢٧         |
| ٢٠     | المركبات التي يجرها الحيوان - الفرامل         | ٢٨         |
| ٢١     | المركبات التي يجرها الحيوان المصابيح          | ٢٩         |
| ٢١     | المركبات التي يجرها الحيوان - اللوحات         | ٣٠         |
| ٢٢     | الدراجات - الفرامل - الاجراس المصابيح         | ٣١         |
| ٢٢     | المركبات المحرك - الفرامل                     | ٣٢         |
| ٢٣     | المقطورات - الفرامل                           | ٣٣         |
| ٢٤     | الدراجات النجارية والموتوسيكلات - الفرامل     | ٣٤         |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع                                    | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٩٨         | قواعد استعمال الدراجات ذات البدالات        | ٦٩     |
| ٩٩         | قواعد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان | ٦٩     |
| ١٠٠        | الحيوانات                                  | ٦٩     |
| ١٠١        | قطعان الماشية                              | ٧٠     |
| ١٠٢        | القيادة أثناء المسكر                       | ٧٠     |
| ١٠٣        | اصابة الآخرين بالاذى وواجبات السائقين      | ٧١     |
| ١٠٤        | المشاة                                     | ٧٣     |
| ١٠٥        | واجب اطاعة رجال المرور والضباط             | ٧٤     |
| ١٠٦        | خدمات رجال شرطة المرور                     | ٧٤     |
| ١٠٧        | الاشخاص القائمون بتنفيذ خدمات شرطة المرور  | ٧٥     |
| ١٠٨        | الاتفاق على تسوية المخالفات                | ٧٦     |
| ١٠٩        | الغرامات والاستغناء عنها                   | ٧٦     |
| ١١٠        | البلاغات                                   | ٧٦     |
| ١١١        | تنبيه                                      | ٧٦     |
| ١١٢        | تبليغ محكمة المركز (الناحية)               | ٧٧     |
| ١١٣        | التعليمات                                  | ٧٨     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع   | الصفحة |
|------------|---|--------|
| ٨٣         | تغيير الاتجاه والتوقف   | ٦١     |
| ٨٤         | الحد من الضوضاء والجلبة   | ٦١     |
| ٨٥         | استخدام آلات التنبيه  | ٦٢     |
| ٨٦         | التوقف  | ٦٢     |
| ٨٧         | الانتظار  | ٦٣     |
| ٨٨         | اعتراض الطريق   | ٦٤     |
| ٨٩         | المركبات الثابتة والمستديمة                                       | ٦٤     |
| ٩٠         | التوافل الحربية والمواكب  | ٦٥     |
| ٩١         | التزود بالوقود  | ٦٥     |
| ٩٢         | الحمولة - قطع الغير المتحركة والاشياء المقطورة<br>(المسحوبة)      | ٦٥     |
| ٩٣         | البضائع التى تنقلها المركبات ذوات المحرك                          | ٦٦     |
| ٩٤         | نقل الاشخاص عن طريق المركبات ذوات المحرك<br>أو الدراجات البخارية  | ٦٧     |
| ٩٥         | ضرورة لبس نظارات البصر أو الوسائل المعينة<br>الاخرى أثناء القيادة | ٦٧     |
| ٩٦         | قيادة المركبات المفصلية   | ٦٨     |
| ٩٧         | المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئات الانقاذ<br>والشرطة          | ٦٨     |



## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع  | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٦٦         | أيقاف واعادة رخصة القيادة                                  | ٤٩     |
| ٦٧         | سجل حامل الرخص   | ٥٠     |
| ٦٨         | أعضاء الهيئات الدبلوماسية                                  | ٥١     |
| ٦٩         | المركبات والسائقون التابعون للقوات المسلحة *               | ٥١     |
| ٧٠         | المركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول أجنبية    | ٥٢     |
| ٧١         | العلامة المميزة للدولة التي شجنت فيها المركبة *            | ٥٣     |
| ٧٢         | رخص القيادة الصادرة في البلاد الاجنبية                     | ٥٣     |
| ٧٣         | الشهادات الدولية الخاصة بالمركبات والموتوسيكلات والمقطورات | ٥٤     |
| ٧٤         | عدم اعاقمة المرور أو تعرضه للخطورة                         | ٥٤     |
| ٧٥         | السرعة   | ٥٤     |
| ٧٦         | قيود السرعة  | ٥٥     |
| ٧٧         | التزام على الجانب الايمن من الطريق                         | ٥٦     |
| ٧٨         | أحقية المرور أولا  | ٥٧     |
| ٧٩         | اللحاق بالمركبات الاخرى                                    | ٥٨     |
| ٨٠         | المسافة بين المركبات                                       | ٥٩     |
| ٨١         | اضاءة المركبات   | ٥٩     |
| ٨٢         | اضاءة المركبات والمقطورات                                  | ٦٠     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع  | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٥١         | حجم المركبات الزراعية  | ٣٦     |
| ٥٢         | اعداد وتجهيز المركبات الزراعية •                                     | ٣٦     |
| ٥٣         | التسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزراعية                     | ٣٧     |
| ٥٣         | التسجيل وبطاقة الخاصة بالمركبات الزراعية                             | ٣٧     |
| ٥٤         | نقل ملكية المركبات الزراعية - تغيير عنوان المالك                     | ٣٨     |
| ٥٥         | اللوحات الخاصة بالمركبات الزراعية                                    | ٣٨     |
| ٥٦         | شروط قيادة المركبات والحيوانات                                       | ٣٩     |
| ٥٧         | رخصة قيادة المركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية                   | ٣٩     |
| ٥٨         | الكفاءة الجسمانية والعقلية اللازماتان للحصول على رخصة القيادة        | ٤١     |
| ٥٩         | الشروط الاخلاقية والادبية الواجب توفرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة | ٤١     |
| ٦٠         | الآذن الخاص بتعلم القيادة  | ٤١     |
| ٦١         | مدارس تعليم القيادة  | ٤٢     |
| ٦٢         | اختبار الكفاءة في القيادة  | ٤٤     |
| ٦٣         | تجديد رخصة القيادة   | ٤٨     |
| ٦٤         | اعادة النظر في رخصة القيادة  | ٤٨     |
| ٦٥         | ضرورة الرخصة أثناء القيادة   | ٤٩     |

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع  | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٣٥         | الاضاءة  | ٢٥     |
| ٣٦         | آلات التنبيه   | ٢٦     |
| ٣٧         | نفث الدخان والبخار «المعادم»                             | ٢٦     |
| ٣٨         | الاجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك الى الخلف وأجهزة الايقاف   | ٢٧     |
| ٣٩         | سهولة الرؤية   | ٢٧     |
| ٤٠         | العلامات المميزة   | ٢٨     |
| ٤١         | استعمال لمركبات ذات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات | ٢٩     |
| ٤٢         | نقل الركاب والبضائع                                      | ٢٩     |
| ٤٣         | التسجيل وبطاقة التسجيل                                   | ٣١     |
| ٤٤         | استخراج بدل فاقد أو تألف لبطاقة التسجيل                  | ٣١     |
| ٤٥         | نقل ملكية المركبة - تغيير عنوان المالك .                 | ٣٢     |
| ٤٦         | تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى الخارج          | ٣٢     |
| ٤٧         | الفحص والاختبار  | ٣٢     |
| ٤٨         | لوحات المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات      | ٣٣     |
| ٤٩         | ضياح اللوحات   | ٣٥     |
| ٥٠         | تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات                         | ٣٥     |

# الفهرس

| رقم المادة | الموضوع                                       | الصفحة |
|------------|---|--------|
| ١٧         | الدراجات ذات البدالات                         | ١٤     |
| ١٨         | الدراجات الآلية                               | ١٥     |
| ١٩         | الموتوسيكلات                                  | ١٥     |
| ٢٠         | المركبات ذات المحركات                         | ١٦     |
| ٢١         | المقطورات                                     | ١٧     |
| ٢٢         | المركبات الزراعية وتشمل                       | ١٧     |
| ٢٣         | المركبات المستخدمة في بناء ورفص وصيانة الطرق  | ١٧     |
| ٢٤         | شروط تتعلق بالحجم                             | ١٨     |
| ٢٥         | حدود الوزن المسموح بها                        | ١٩     |
| ٢٦         | اللوحات الخاصة بعربات النقل وسيارات الأوتوبيس | ١٩     |
| ٢٧         | المركبات الجرارة «القاطرات»                   | ٢٠     |
| ٢٨         | المركبات التي يجرها الحيوان - الفرامل         | ٢٠     |
| ٢٩         | المركبات التي يجرها الحيوان المصابيح          | ٢١     |
| ٣٠         | المركبات التي يجرها الحيوان - اللوحات         | ٢١     |
| ٣١         | الدراجات - الفرامل - الاجراس المصابيح         | ٢٢     |
| ٣٢         | المركبات المحرك - الفرامل                     | ٢٢     |
| ٣٣         | المقطورات - الفرامل                           | ٢٣     |
| ٣٤         | الدراجات النجارية والموتوسيكلات - الفرامل     | ٢٤     |

**SEGNALI DI INDICAZIONE  
DIRECTION SIGNALS  
SIGNAUX DE DIRECTION**

**اتشارات المرور**



Fig. 75 - Esempio di indicazione direzionale e di distanza inserita in un segnale della serie dalla fig. 66 b alla fig. 74



Fig. 76 - Polizia stradale



Fig. 77 - Carabinieri



Fig. 79 - Fine del doppio senso di circolazione



Fig. 86 a - Parcheggio



Fig. 87 - Ospedale




Fig. 84 - Semaforo a 150 m.



Fig. 91 - Foresta facilmente infiammabile



Fig. 88 - Pronto soccorso



Fig. 81 a



Fig. 81 b Direzione autocarri in transito



Fig. 82 a



Fig. 82 b

Senso unico



Fig. 92 a - Segnale di preavviso di bivio (da mm. 900x1000)



Fig. 92 b - Segnale di preavviso di bivio (da mm. 900x1200)



Fig. 94 d - Esempio di preavviso di bivio



Fig. 93 d - Segnale di preavviso di bivio integrato



Fig. 93 f - Passaggio a livello sulla diramazione



Fig. 93 e - Passaggio a livello sulla diramazione



Fig. 97 a - Segnali di localita



Fig. 97 b - Segnali di localita



Fig. 96 - Segnale turistico




Fig. 95 - Archetti per dischi: altezze totali mt. 1,80 e 2,20



Fig. 100 - Segnali di direzione



Fig. 95 - Preavviso di bivio a portale



Fig. 101 - Segnali di direzione e di identificazione strade montati su archetto.



Fig. 102 a Itinerari Internazionali



Fig. 102 b Strade statali



Fig. 102 c Strade provinciali



Fig. 102 d Strade comunali



Fig. 104 a



Fig. 104 b

Pannelli segnaletici di curva (da mt. 0,70x3,00)

**SEGNALI DI OBBLIGO**  
**OBLIGATION SIGNALS**  
**SIGNAUX D'OBLIGATION**

**الالتزامات الضرورية**

**اشارات الاتجاه**

**SEGNALI DI INDICAZIONE**  
**DIRECTION SIGNALS**  
**SIGNAUX DE DIRECTION**



Fig. 49 a - Sosta vietata dal lato della cifra « I » - I giorni di data dispari, dal lato della cifra « II » - I giorni di data pari; ممنوع الوقوف على الجانب رقم ٢ في الايام المنفردة



Fig. 49 b - Sosta vietata dal lato della cifra « II » - I giorni di data pari, dal lato della cifra « I » - I giorni di data dispari; ممنوع الوقوف على الجانب رقم ١ في الايام المنفردة



Fig. 50 - Pista ciclabile  
مرور الدراجات



Fig. 60 - Viale pedonale  
مرور المشاة



Fig. 61 - Parcheggio  
الانتظار الى الامام



مكان وقوف التاكسي  
Fig. 65 - Taxi



Fig. 55 a - Direzione obbligatoria



Fig. 54 a - 54 b - Direzione obbligatoria

مرور اضطرارى



Fig. 61 - Riservato ai quadrupedi

مرور المواشى



Fig. 62 - Motopista

مرور الموتورسيكل



Fig. 66 - Assistenza meccanica

مكان صليح السيارات



Fig. 70 - Telefono

مكان وجود التليفون



Fig. 55 b - Direzione obbligatoria



Fig. 55 c - Direzione obbligatoria



Fig. 63 - Riservato alle autovetture

مرور السيارات



Fig. 64 - Limite minimo di velocità

الحد الأدنى للسرعة ٣٠ كيلومتر



Fig. 71 - Rifornimento

مكان وجود محطة البنزين



Fig. 72 - Campeggio

مكان المسكنات الترفيهية



Fig. 57 - Rotatoria

مرور دائرى حسب السهم



Fig. 58 a - Direzioni consigliate

مرور في اتجاهين حسب السهم



Fig. 66 b - Parcheggio  
الانتظار الى اليسار



Fig. 66 c - Parcheggio  
الانتظار الى اليمين



Fig. 73 - Terrano per rimorchi abitabili

مقطورة



Fig. 74 - Campeggio e rimorchi

مقطورة بالقرب من المسكن



Fig. 58 b - Direzioni consentite

مرور الى اليمين والامام



Fig. 58 c - Direzioni consentite

مرور الى اليمين والامام



Fig. 66 d - Parcheggio

الانتظار في المنحنى الايسر



Fig. 66 e - Parcheggio

الانتظار في المنحنى الايمن



Fig. 80 a - Preavviso deviazione autocarri in transito

لا تتقدم سيارة في منحنى الى اليسار



Fig. 80 b - Preavviso deviazione autocarri in transito

لا تتقدم سيارة في منحنى الى اليمين

## الفهرس

| رقم المادة | الموضوع  | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ١          | تطبيق القانون  | ١      |
| ٢          | تفسيرات  | ١      |
| ٣          | الشروط والممنوعات والقيود الخاصة بالمرور في الطرق الحكومية | ٣      |
| ٤          | الشروط والقيود الخاصة بالمرور في الطرق التابعة للبلدية     | ٤      |
| ٥          | شغل الطرق  | ٦      |
| ٦          | أعمال ومواد البناء والنقابات                               | ٦      |
| ٧          | السياق في الطريق   | ٧      |
| ٨          | الحمولات الغير عادية والانواع الخاصة من المركبات           | ٨      |
| ٩          | الاعلانات واللوحات ووسائل الاعلان الاخرى والاجسام البراقة  | ٩      |
| ١٠         | علامات المرور  | ١٠     |
| ١١         | العلامات الخاصة بطرق المركبات                              | ١١     |
| ١٢         | حركة المرور التي ينظمها رجال المرور                        | ١٢     |
| ١٣         | منع استخدام أية اشارات لم ينص عليها القانون                | ١٣     |
| ١٤         | تعريف المركبات   | ١٣     |
| ١٥         | تصنيف المركبات   | ١٤     |
| ١٦         | المركبات التي يجرها الحيوان أو التي تجر باليد              | ١٤     |

يتضمن النص العربي لهذه القانون الاحكام التالية

- (١) المرسوم التشريعي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢م رقم ٤ في النشرة الرسمية /١١/٥/ في ٣١ أكتوبر ١٩٦٣م
- (٢) قانون رقم ٦٩ المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٧١م في النشرة الرسمية ١٩٧١م في النشرة الرسمية رقم الصادر في تعديل قانون ١٢/١٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٧١م وتعديله الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١/١١/٧م رقم ٦٩ المتعلق بقانون المرور .

### قانون المرور

يتضمن النص العربي لهذه القانون الاحكام التالية

- (١) المرسوم التشريعي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢م رقم ٤ في النشرة الرسمية /١١/٥/ في ٣١ أكتوبر ١٩٦٣م

### قانون المرور

- (٢) قانون رقم ٦٩ المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٧١م في النشرة الرسمية ١٩٧١م في النشرة الرسمية رقم الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١م في النشرة الرسمية رقم الصادر في تعديل قانون ١٢/١٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٧١م وتعديله الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١م رقم ٦٩ المتعلق بقانون المرور .



مادة ١١٣

**تعليمات**

يصدر رئيس الجمهورية التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون وذلك بمقتضى مرسوم خاص يصدر بعد اقتراح وزير الأشغال والمواصلات .

**ملاحظة :**

أصبح قانون المرور نافذ المفعول اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٤م .

لكن المواد ٢٤ - ٢٥ - ٧٧ (التي تم استبدالها من هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١م) بدأ العمل بها اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٢م .

(أنظر القانون رقم ٧٣ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١م) .

ويتم ابلاغ المخالف بمخالفته عن طريق شرطى تابع للبوليس  
القضائى أو رسول من قبل البلدية أو بالبريد المسجل •

وفي حالة التبليغ عن طريق البريد تطبق الشروط التى تخص  
لائحة القضاء فى شئون الجرائم على شرط أن ينوب المكتب التابع له  
الشخص الذى اكتشف المخالفة عن المحضر •

وبعد استلام الاشعار او الاخطار يتحتم على المخالف ان يدفع  
الغرامة فى بحر المدة المحددة فى الفقرة الثانية والثالثة والرابعة فى  
المادة (١٠٨) وتحتسب هذه المدة من تاريخ ابلاغ المخالف • وفى بحر  
هذه المدة ايضا يجوز للشخص المتهم بالمخالفة ان يطلب الى المكتب  
المختص اثبات تقريره أو بيانه هو فى البلاغ المذكور فى الفقرة  
السابقة •

ولا داعى للتبليغ او الاشعار اذا ماكان المخالف قد ارتكب حادثة  
أخطر من مخالفة المرور كان يكون قتل أو اصاب شخصا ما إذ ان  
الجريمة الاكبر تطغى وتصبح اهم من الجريمة الاصغر ، كذلك لا  
داعى للاشعار اذا ماكان المخالف يعيش خارج الجمهورية الصومالية •

وتحتسب رسوم الاشعار او التبليغ هذا ضمن تكاليف الاجراءات  
حسب الشروط الخاصة بهذا الشأن •

#### مادة ١١٢

### تبليغ محكمة المركز (الناحية)

فى حالة عدم تسوية المخالفة او عدم امكان تسويتها يقدم تقرير  
بالمخالفة الى محكمة الناحية التى تأخذ الخطوات القانونية ضد  
المخالف ولكن يجوز ان تسمح له المحكمة بدفع ما يعادل  $\frac{1}{3}$  ثلث الحد  
الاقصى للغرامة وذلك فى بحر ١٥ يوما •

مادة ١٠٩

**الغرامات والاستغناء عنها**

يصبح قيمة الغرامة التي يدفعها المخالف اذا ما ارتكب مخالفة في طريق حكومي ويكون الدفع فوريا طبقا لشروط المادة السابقة أو أية غرامة تفرضها المحكمة بسبب هذه المخالفة - تصبح هذه المبالغ ملكا للدولة .

أما المبالغ التي تجمع كغرامات لمخالفات ترتكب في الطرق التابعة للبلدية أو الخاضعة لها فتعتبر حقا خاصا بإدارة البلدية المختصة بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة التي تتعارض وتعليمات البلدية أو تتعارض مع أوامر رئيس البلدية أما في الحالات الأخرى فتعتبر هذه المبالغ ملكا للدولة .

مادة ١١٠

**البلاغات**

يجب تبليغ المخالف فورا - كلما أمكن ذلك - بمخالفته التـى ارتكبها .

أما في حالة ما يدفع المخالف الغرامة فورا فيمكن ان يسجل الشخص الذي ضبط المخالفة محضرا صغيرا يثبت فيه ما حدث ويعطى نسخة منه للمخالف .

مادة ١١١

**تتبيه المخالف**

في حالة استحالة تبليغ المخالف بمخالفته فورا يجب اعلامه بها فى بحر ٣٠ يوما من تاريخ اكتشاف المخالفة وفي حالة استحالة التعرف على المخالف اذا ما كان يقود سيارة عليها رقمها يبلغ صاحب بطاقة تسجيل السيارة بالمخالفة .

كذلك ضبط البوليس القضائى والكونستيبلات ورجال المرور التابعين للبلدية وذلك فى الأماكن السكنية •

## الفصل الثانى

### شروط أخيرة

مادة ١٠٨

### الاتفاق على تسوية المخالفات

طبقا لشروط المخالفات فى ظل هذا القانون يجوز للمخالف — فى حالة العقاب بالغرامة فقط — أن يدفع نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة مباشرة الى رجل المرور الذى يثبت عليه هذه المخالفة •

وفى حالة عدم تمكن المخالف — لآى سبب كان — من دفع هذا المبلغ مباشرة يمكن له الدفع عن طريق شيك بريدى الى المكتب المختص فى بحر ١٥ يوما من تاريخ اتهامه بالمخالفة •

أما من اليوم السادس عشر الى اليوم السبعين من ارتكاب المخالفة فيمكن للمخالف أن يدفع نصف الغرامة التصوى المنصوص عليها للمخالفة بالطريقة المذكورة فى الفقرة السابقة •

أما بعد مرور ٦٠ يوما من اتهامه بالمخالفة فلا يسمح للمخالف بأن يسوى المخالفة ويقدم للمحاكمة •

كذلك لايسرح للمخالف أن يسوى مخالفته بالطرق المذكورة اذا ما طلب منه شرطى المرور التوقف ولم يتوقف او اذا كان يقود مركبة ذات محرك ورفض ابراز بطاقة التسجيل او رخصة القيادة أو أية مستندات أخرى يحتم عليه القانون حملها • كما لا يجوز التسوية اذا ما لحق ضرر ما بطرف ثالث •

## الجزء التاسع

### شرطة المرور — شروط أخيرة

#### الفصل الاول

#### شروط المرور

مادة ١٠٦

#### خدمات رجال شرطة المرور

تتضمن خدمات رجال شرطة المرور ما يلي : —  
أ) منع واكتشاف أية مخالفات تتعلق بالمرور •  
ب) المعاينة الفنية فيما يتعلق بحوادث المرور وذلك للاغراض  
القضاء •

ج) تنظيم وتقديم خدمات المرور •

د) سلامة المرور •

تساهم شرطة المرور كذلك في عمليات النجدة المتعلقة بحوادث  
المرور • وستتولى وزارة الداخلية الاشراف على خدمات شرطة  
المرور عدا الاماكن السكنية التي تتولى فيها ادارة البلدية ذلك •

مادة ١٠٧

#### الاشخاص القائمين بخدمات المرور

يتم بخدمات المرور المنصوص عليها في المادة السابقة الضباط  
وصف الضباط والكونستبلات التابعون لفرع المرور في قوات البوليس  
الصومالية •

مادة ١٠٥

واجب اطاعة رجال المرور وضباطه

يجب على كل من يمر في الطريق ان يطيع رجال المرور وأن يتوقف كلما طلب اليه هذا رجل من رجال الشرطة أو أحد ضباط المرور المكلفين بمنع ومراقبة حوادث المرور وذلك على شرط ان يكون الاخير مرتديا الزي الرسمي .

ويجب على السائقين ابراز بطاقة تسجيل السيارة ورخصة القيادة وأية مستندات أخرى يكون حملها ضروريا بحكم القانون ويقدمها للضابط المذكور اذا ما طلب اليه هذا .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥٠٠ شلنا .

مادة ١٠٤

يجب على المشاة استعمال الرصيف طالما هو موجود أما إن لم يوجد  
أو إذا كان غير كافيا فيمكنهم استخدام الجانب الايمن من الطريق •  
وطالما هناك مكان مخصص لعبور المشاة وجب عليهم استخدامه  
ويمكن في حالة عدم وجوده أو في حالة إذا ما كان يبعد عنهم بمائة  
متر يمكن عبور الطريق من حيث يكونوا ولكن بسرعة وبزاوية قائمة •  
ولكن لايجوز لهم العبور عند ملتقى الطريق وحينما تكون حركة المرور  
على أشدها ولا يسمح لهم بالتواجد في مجموعات حتى في الاماكن  
المخصصة لاستعمالهم •

وحينما لا يكون هناك شرطى لتنظيم المرور يجب على السائقين  
التهدئة أو التوقف تماما لكي يعطوا الفرصة للمشاة الذين بدأو في  
عبور الشارع •

كما يجب على المشاة الذين يعبرون الشارع خارج الاماكن  
المخصصة لذلك أن يعطوا أولوية المرور للسائقين •

ويجب على السائقين التوقف واعطاء أولوية المرور للعميان  
والشيوخ والمعزة الذين يعبرون الطريق •

ويمكن للمركبات الخاصة بالاطفال والتي لاتعمل بمحرك أن تسير  
في الاماكن المخصصة للمشاة •

ولايسمح لاحد بالعبث او اقامة الالعاب الرياضية في الطريق ان  
لم يكن معه تصريح بهذا •

ويجب على المارة الا يسيروا بدون إكتراث في الطريق العام •  
وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما

بين ٢٥ ، ٥ ثلثنا •

بالحبس لمدة تصل الى ثلاثة شهور وغرامة ما بين ١٠٠ ، ٤٠٠ شلن ان لم يكن عمله هذا تسبب في أضرار أخطر .

### مادة ١٠٣

#### اصابة الاخرين بالاذى وواجبات السائقين

يجب على كل من يؤدي انسانا أو حيوانا بمركبته أو يتلف متاعا لغيره سواء أكان ثابتا أم متحركا - يجب عليه أن يتوقف على الفور ويقدم يد العون والمساعدة لمن صدم سواء أكان انسانا أم حيوانا .  
كذلك يجب عليه أن يبلغ الامر الى أقرب مركز للشرطة .

ويكون السائق الذى يصدم انسانا ما أو حيوانا ولا يتوقف عرضة للقبض عليه . ويعاقب بالحبس لمدة تصل الى أربعة شهور كل سائق يصدم شخصا أو حيوانا ولا يقوم بواجبه نحوه - أى لا بد من أن يتوقف ويقدم له يد المساعدة .

كما يجوز عقاب مثل هذا السائق (الذى لا يتوقف) بالمسجن لمدة تتراوح ما بين ٤ ، ٦ شهور وبغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلن .

وفي حالة حدوث اصابة أخطر بسبب تصرف السائق تزداد له العقوبة بل وتضاعف في حالة الوفاة .

وفي حالة اذا ما صدم شخص لسبب اهمال فاحش من جانب السائق تطبق الشروط الخاصة بالمخالفات .

أما السائق الذى يتوقف ويمد يد العون لمن يصدم ويبلغ الشرطة فورا لا يكون عرضة للقبض عليه بل تخفف العقوبة الموقعة عليه الى النصف أو الثلث .



حيوانين ويجب عليه أن يقودها ويوجهها بطريقة لاتعوق حركة المرور .  
أما في حالة الحيوانات الشرسة فيجب أن يقود شخص واحد  
حيوان واحد ويمكن ربط هذه الحيوانات مؤخرة المركبات التي  
تجرها حيوانات أخرى .

ولا يسمح لاحد بقيادة الحيوانات أو المركبات على الطوارىء  
الخاصين بالشوارع العامة . كما لايسمح بتزك الحيوانات بمفردها  
في الطريق العام لكي لاتتعطل حركة المرور أو تتسبب في التلف  
والضرر .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين  
٣٠ ، ٥ شلنا .

### مادة ١٠١

#### قطعان الماشية :

يجب أن يقود القطيع المتحرك في الطريق عدد كاف من الاشخاص  
كما يجب الالتزامات بالجانب الايمن من الطريق حتى يبقى نصف  
الطريق على الاقل مفتوحا . كما يمكن تقسيم القطيع الى مجموعات  
صغيرة لكي لايعوق حركة المرور .

ويجب ألا تتوقف القطعان في الطريق .  
وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما  
بين ٣٠ ، ٥ شلنا .

### مادة ١٠٢

#### القيادة أثناء السكر

يجب ألا يقود الانسان مركبة ما وهو تحت تأثير الشراب أو  
العقاقير المخدرة . وكل من يقود مركبة وهو في هذه الحالة يعاقب

مادة ٩٨

**قواعد استعمال الدراجات ذات البدالات**

يجب ألا يكون هناك ما يعوق راكب الدراجة عن استعمال يديه وذراعيه بحرية تامة • ويجب على الراكب ان يقبض على عجلة القيادة بيد واحدة على الاقل • ويجب ان يكون في وضع يسمح له برؤية الطريق أمامه بوضوح وان يؤدي كل العمليات اللازمة بدقة وكفاءة •

ويجب ألا يتعلق راكب الدراجة بمركبة أخرى •  
كما يجب ألا يحمل الراكب شخصا آخر على دراجته الا في حالة الاطفال وبحيث تكون الدراجة معدة لذلك •  
وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنا •

مادة ٩٩

**قواعد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان**

يجب على كل من يستعمل مركبة يجرها حيوان ألا يتركها في الطريق وأن تكون الحيوانات التي تجرها تحت تحكمه بصفة دائمة ويجب عدم ترك مركبة يجرها حيوان في المناطق الآهلة بالسكان أو في احدى شوارعها دون عناية •  
ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا

مادة ١٠٠

**الحيوانات :**

يجب ألا يقل عدد من يعتنى بالحيوانات الخاصة بالجر والحيوانات الخاصة بحمل الاثقال أو ذوات السرج عن شخص واحد كفاء لكل

لبس نظارة او استعمال وسيلة معينة أخرى ان يلبسها فعلا اثناء القيادة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥٠ ، ٥ شلنا .

### مادة ٩٦

#### قيادة المركبات المنفصلية

يجب ان يقوم اثنان من السائقين بقيادة المركبات المنفصلية خارج المناطق السكنية وذلك بالتبادل .

وكل من يخالف هذا يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلنا .

### مادة ٩٧

#### المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئات الانقاذ والشرطة

يجوز لسائقي المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئة أطفاء الحريق وهيئات الانقاذ وهيئة الشرطة ان يستخدموا آلة التنبيه الاضافية المزودة بها المركبة وذلك في حالة قيامهم بعملهم فقط .

ولايلتزم السائقون طوال استخدامهم لالة التنبيه هذه بعلامات المرور والاشياء الممنوعة او الشروط التي تحكم سلوك كل من يستخدم الطريق وكل من يكون في طريق هذه المركبات او على وشك الدخول فيه عليه ان يقف وينتظر معطيا لها أولوية المرور .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥ ، ٥ شلنا .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ١٠٠ شلنا •

### مادة ٩٤

## نقل الأشخاص عن طريق المركبات نوات المحرك او الدراجات البخارية

يجب على كل من يقود مركبة ما ان تكون تحت سيطرته تماما •  
كما يجب ألا يزيد عدد الأشخاص الجالسين مع السائق على نفس المقعد على العدد المحدد في بطاقة التسجيل •

ويمكن نقل أشخاص آخرين بالاضافة الى السائق وذلك في حالة الموتوسيكلات والفسبا ولكن بما يتفق والعدد المنصوص عليه في بطاقة التسجيل وبحيث تكون المركبة مصممة بطريقة لاينجم عنها أى خطر عند نقل الاخرين •

ولايسمح بنقل بضائع عن طريق الموتوسيكلات والفسبا الا اذا ربطت وثبتت جيدا بحيث لا تتدلى من مؤخرة أو مقدمة المركبة وبحيث لا تبرز عن مسافة ٥٠ سم •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥ ، ٥٠ شلنا •

### مادة ٩٥

## ضرورة لبس نظارات البصر او الوسائل المعينة الاخرى اثناء القيادة

ويتحتم على كل من حصل على رخصة القيادة مشروطة بتعويض مايعانى منه من ضعف او نقص في وظيفة ما من وظائف اعضائه مثل

وفي حالة بروز الحمولة خارج المركبة بسبب ضخماتها أو حجمها الغير عادى وجب على سائق المركبة اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم الاضرار او الحاق الاذى بالآخرين • ويجب فى حالة بروز الحمولة خارج المركبة أن توضع علامة منبهة عبارة عن لوح خشب او افريز طول ضلعه ٥٠ سم ويطلّى بخطوط حمراء وبيضاء مائلة ويثبت فى طرف الحمولة بطريقة رأسية (عمودية مع محور عجلات السيارة) •

كذلك يجب الا تبرز قطع الغيار المتحركة حينما تتأرجح ويجب ألا تكون متدلّية ومجرورة على الارض •

كما يجب مراعاة نفس الشئ بالنسبة لما قد تسحبه المركبة خلفها •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلنا •

### مادة ٩٣

## البضائع التى تنقلها المركبات ذوات المحرك

يجب الا يزيد الوزن الاقصى للمركبة او للمقطورة الزراعية عن الحد الاقصى لوزنها المخصوص عليه فى بطاقة تسجيلها •

وفى حالة عدم امكن تجديد الوزن المضبوط للحمولة حينما تكون ذات طابع يتأثر بالزيادة فى ظروف معينة مثل الرطوبة والامطار يمكن التغاضى عن زيادة قدرها ١٠٪ من الوزن المسموح به •

ويجب ألا تستأنف المركبة سيرها الا بعد ان يقلل السائق من حمولتها بحيث تصبح مطابقة لما حدده القانون •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥٠٠ شلنا .

#### مادة ٩٠

### القوافل الحربية والمواكب

ممنوع تماما الدخول وسط قافلة حربية متحركة او طابور م- الجنود او تلاميذ المدارس وكذلك المواكب .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥٠٠ شلنا .

#### مادة ٩١

### التزويد بالوقود

لا تزود أية مركبة بالوقود طالما كان محركها دائر او طالما تكون أضواؤها الغير كهربية مضيئة .

كذلك ممنوع التدخين او استعمال النار بالقرب من المركبة التي تتزود بالوقود .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠٠ شلن .

#### مادة ٩٢

### التزود بالوقود

### الحمولة - قطع الغيار المتحركة والاشياء المتطورة (المسحوبة)

يجب ان ترتب الحمولة وتنظم بطريقة مناسبة بحيث لا تحد من درجة وضوح الرؤية أمام السائق وبحيث لا تسبب له أية مضايقات وبحيث لا تتساقط الحمولة من المركبة .

مادة ٨٨

أعراض الطريق :

حينما يعترض الطريق مركبة اصابها المعطب أو وقع منها حملها أو لاي سبب آخر وجب على السائق أن يبذل قصارى جهده لازالة هذه المعتبة من الطريق •

وفي حالة تدفق أو انسياب مادة زلقة من المركبة وجب على السائق أن يعمل على سلامة الطريق بأن يرش الرمال والتراب أو أية مادة أخرى مناسبة على الجزء الذى تأثر بهذه المادة •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا •

مادة ٨٩

المركبات الثابتة او المستقيمة

إذا ما كانت هناك ضرورة لوقوف مركبة (غير الدراجة البخارية والدراجة العادية) فى الطريق خارج المناطق الالهة بالسكان عند منحنى او بالقرب من حافة بل او فى الليل حينما لاتكون الاضواء الخلفية الخاصة بها فى حالة تسمح لها بالعمل وجب عمل تنبيه عن وجود مثل هذه المركبة فى الطريق •

ويجب تزويد كل المركبات بعلامات او اشارات خاصة لتنبيهه الاخرين •

ويجب أن تكون هذه العلامات والاشارات سهلة النقل وذوات حجم صغير ومزودة بعواكس • وتوضع مثل هذه العلامات خلف المركبة المواقفة بمسافة لاتقل عن ٥٠ مترا •

وللعلامات المذكورة شكل موحد ويوزعها المكتب المختص بإدارة المواصلات •

### الانتظار :

قبل ترك مركبة أو حيوان ما بدون رعاية ، يجب على السائق أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث .

ولانتترك الموتوسيكلات بلا رعاية الا بعد ابطال المحرك .  
وفي حالة التوقف يجب أن تكون المركبات والحيوانات في خط موازى للجانب الايسر من الطريق وقريبة منه يقدر الامكان ان لم تكن هناك تعليمات أخرى .

أما في حالة المناطق السكنيه والاهلية بالسكان وحيث لايجب د رصيف أو طوار للمشاة يجب ترك مساحة كافية لمرورهم .  
ولا يسمح بالانتظار في الحالات الآتية : -

( أ ) عند أو بالقرب من ملتقى الطرق وحافات التلال وعند المنحنيات ومواقف سيارات الاوتوبيس .

( ب ) في مكان عبور المشاة .

( ج ) حينما لا يكون هناك حيز كاف لمرور باقى المركبات وذاك في حالة الطرق التى يكون المرور فيها في اتجاه واحد .

( د ) عند مخارج الطرق .

وتحتفظ السلطات المسئولة لنفسها بالحق في منع الانتظار وتجمع المركبات في بعض المناطق المعينة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ : ٣٠ شلنا .



### استخدام آلات التنبيه :

يجب استخدام وسائل التنبيه في اعتدال وأناة ويمكن — خارج المناطق الاهلية بالسكان — أن تستخدم آلات التنبيه حينما تكون الظروف تتطلب هذا لاشعار الاخرين بقتراب المركبة .

وفي ساعات الظلام تستبدل آلات التنبيه بضوء متقطع ينبعث من الكشافات الامامية .

ولا يخضع سائقو العربات التي تحمل المرضى والجرحى — للشروط الخاصة باستخدام آلات التنبيه .  
وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥ ، ٥ شلنا

### التوقف :

يجوز للمركبات والحيوانات — ان لم تكن هناك تعليمات خاصة أخرى يصدرها المسؤولون — أن تتوقف مؤقتا عن السير بحيث يكون هذا في أقصى اليمين من الطريق بحيث لا يعطل ذلك حركة المرور أو يعرضها للخطر .

ولا يسمح للمركبات والحيوانات بالتوقف ان لم يكن هناك حيزا كافيا في الجانب الايمن من الطريق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ و ٢٥ شلنا .

مادة ٨٣

تغيير الاتجاه والتوقف

يجب على السائق عند رغبته في تغيير اتجاهه أن ينبه الآخرين الى ذلك عن طريق الاشارات الميكانيكية (الاضواء) أو عن طريق اخراج الذراع الايمن أو الايسر حسب الاتجاه المطلوب . وفي حالة ما يرغب سائق المركبة في الانعطاف جهة اليمين مثلاً عليه أن يخرج ذراعه ويثنيه صوب الاتجاه المرغوب .

ويتحتّم على السائق قبل التوقف أن يشغل اشارة التوقف أو أن يمد ذراعه عمودياً (رأسياً) .

وإذا ما اضطر السائق الى أن يخفض من سرعته فجأة وجب عليه تنبيه المركبات الاخرى القادمة خلفه بأن يمد ذراعه الى الخارج ويحرك يده المفتوحة الى أعلى وإلى أسفل .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥ ، ٥ شلناً .

مادة ٨٤

الحد من الضوضاء والجلبة

يجب تفضي أية ضوضاء أو جلبة تنتج عن القيادة الغير الصحيحة خاصة بالنسبة للمركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية كذلك الضوضاء الناتجة عن سوء تنظيم الحمولة أو لاي

سبب آخر يكون من شأنه ازعاج ومضائقة الآخرين .

كما يجب أن تزود كل مركبة بكاتم للصوت بحيث يكون دائماً في صورة صالحة للعمل ولا يغير .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥ ، ٥ شلناً .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠ ، ٥٠ شلنا .

## مادة ٨٢

### اضاءة المركبات والمقطورات

في الاوقات والحالات الموضحة في الفقرة الاولى من المادة (٨١) يجب ان تضاء الاضواء التالية .

أ) المصابيح الامامية والخلفية - تضاء بصورة هادئة في حالة اذا ما كانت اضاءة الشوارع كافية .

ب) في حالة الاضاءة الغير كافية وفي الطرق الغير مضاءة كلية تستخدم الاضواء الامامية بصورة قوية علاوة على الاضواء الخلفية .

ج) عند مقابلة مركبات أخرى يجب على السائق ان يضعف من الضوء المنبعث من مصابيح الامامية ويهدىء من سرعته كما تضاء الاضواء الخلفية دائما بالنسبة للمقطورات .

وحيثما تكون المركبات المذكورة سائرة في المطريق عليها أن تضيء اللامبات الموضحة لموقعها وكذلك ضوء اللوحات الخاصة بها .

ويجب الا تستخدم الاضواء الشديدة في داخل الماطق السكنية ويعتبر ضوء الشارع كافيا اذا ما أمكن رؤية المركبة من على بعد ٥٠ مترا .

وكل من لايراعى الشروط المذكورة عند مقابلة مركبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ١٥ يوما وغرامة تتراوح ما بين ٣٠ ، ٥٠ شلنا .

أخرى كما لايجوز التقدم على المركبات الواقفة عند نقطة اتصال الطريق بأخر وهي في انتظار فرصة تسمح لها باستئناف السير • وإذا كان هذا ضروريا فانه يتم عن طريق الجانب الايسر من الطريق • كذلك ممنوع اللحاق ب أو تخطي مركبة توقفت للسماح للمشاة بعبور الطريق • ولا يسمح لمركبتين بالسير جنبا الى جنب الا في حالة اذا ما كانت ستسبق احدهما الاخرى • وكل من يلحق بمركبة من الجهة اليمى أو عند منحنى أو عند اتصال الطريق بأخر أو في حالة تعذر الرؤية يعاقب بدفع غرامة ما بين ١٠ ، ٢٥ شلنا وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا •

#### مادة ٨٠

### المسافة بين المركبات

يجب مراعات المسافة المناسبة بين المركبات المتحركة من حيث سرعتها ووزنها بطريقة تضمن دائما وجود حيز كاف للتوقف فى الوقت المناسب (دون الاصطدام) • وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنا •

#### مادة ٨١

### اضاءة المركبات

يجب على المركبات أن تستخدم الاضواء المنصوص عليها بعد مضي ربع ساعة على غروب الشمس وحتى قبل شروقها بربع ساعة كما يجب أن تستخدم المركبات — ماعدا الموتوسيكلات والدراجات — اضاءها وهي واقفة ان لم تكن واضحة مريئه بفعل أضواء الشارع أو أن تكون واقفة بعيدا عن الطريق •

وإذا اقترب سائقان سوياً من نقطة اتصال الطريق بطريق آخر فان أولوية المرور أولاً يكون للسائق القادم من جهة اليمين .

وحيث الوصول من طريق جانبي الى طريق رئيسي يجب على السائق التوقف للسماح للمركبات المارة بالمرور أولاً . كذلك يجب على السائق أن يعطى أولوية المرور للمركبات الأخرى المتحركة وذلك في حالة عودته بمركبته الى الخلف أو في حالة دخوله في طابور المركبات المتحركة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٣٥ شلناً .

#### مادة ٧٩

#### اللاحاق بمركبة أخرى

قبل أن يلحق أو يتخطى السائق المركبة التي أمامه عليه أن يتأكد من أن الرؤية على مايرام بحيث يستطيع أن يلحق بها أو يتخطاها وهو آمن ومتأكد من أن الطريق أمامه واضح وأنه لا توجد مركبات أخرى قريبة يمكنها اللحاق بهما . كما يجب على سائق المركبة الامامية في هذه الحالة أن يلتزم أقصى اليمين من الطريق ولا تتروى السرعة .

ويجوز أحياناً لللاحاق بمركبة ما من الجانب الايمن اذا ما كان قائدها ينوى الاتجاه الى الايسر من الطريق باعطاء اشارة من يده وبالبدء فعلاً في الاتجاه الى اليسار .

كما لايجوز لللاحاق بمركبة ما عند المنعطفات والاركان والمنحنيات ونقط اتصال الطرق وحافات التلال وعند تعذر الرؤية . كذلك ممنوع اللحاق بأية مركبة تكون تستعد هي الأخرى لللاحاق بمركبة

أما إذا المرور في الطريق في اتجاه واحد والطريق منقسما إلى  
ثلاثة أبحر فتجوز القيادة جنبا إلى جنب مع باقى المركبات •

وإذا كان الطريق منقسما إلى أبحر متعددة فيجب على من يرغب  
المرور من بحر آخر ألا يتسبب أية صعوبات أو مضايقات أو أخطار لمن  
يشغل هذا البحر ويسير فيه •

٤ — على السائقين الذين يودون الاستدارة يميناً أن يلتزموا  
أقصى اليمين من الطريق أما إذا أراد السائق الاستدار  
يساراً فيجب عليه التزام منتصف الطريق بقدر الامكان ثم  
يتجه منعطفاً إلى اليسار مقتربا من مركز التقاطع على شرط  
الأ يؤدى ذلك إلى التسبب في حدوث أية عوائق أو صعوبات وطبقا  
لعلامات المرور مع اعطاء أولوية المرور دائما للمركبات القادمة من  
الجهة اليمنى • وفي حالة ما يكون السائقون في شارع أو طريق  
المرور فيه في اتجاه واحد ويودون الاستدارة يسرة فعليهم أن يقتربوا  
من يسار الطريق بقدر الامكان •

٥ — أى شخص يرتكب خطأ بالقرب من المنعطفات أو عندها أو في  
أى مكان آخر تكون فيه الرؤية غير كافية يعاقب بدفع غرامة  
تتراوح ما بين ٢٠ ١٢٠ شلن صومالى •

٦ — كل من يخل بشروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما  
بين ٢٠ ، ٦٠ شلن •

## مادة ٧٨

### أولوية المرور أولا

يجب على السائقين التزام الخيطه والحذر الكاملين عند الاقتراب  
من نقاط اتصال الطرق بعضها ببعض وذلك تقاديا للحوادث •

خطيرة بأن تزيد سرعتها عن ٣٠ كم في الساعة داخل المناطق الآهلة بالسكان و ٦٠ كيلومترا خارجها .

ولا يسمح للمركبات الزراعية أو أية مركبة أخرى غير مزودة باطارات مطاطية وتسحبها مركبة أخرى بأن تزيد سرعتها عن ٢٥ كيلومترا في الساعة .

وكل من يجتاز الساعات المسموح بها يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ يوما أو بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلنًا .

### مادة ٧٧

#### التزام الجانب الايمن للطريق

يجب أن تلتزم المركبات الجانب الايمن للطريق بل وأقصى اليمين حتى ولو كان الطريق خاليا .

١ - يجب أن تلتزم المركبات التي تسير بلا محرك والحيوانات أقصى الجانب الايمن بالقرب من الطوار الايمن .

٢ - تنطبق شروط الفقرة السابقة كذلك على كل المركبات في حالة العبور أو في حالة المنحنيات الا اذا كانت تسير في شارع المرور فيه في اتجاه واحد .

٣ - حينما يكون الطريق منقسما الى بحرين فانه يجب التزام البحر الايمن وفي حالة انقسامه الى ثلاثة أبحر يجب التزام البحر الايمن أو الاوسط الا اذا كانت علامات المرور تنص على غير ذلك .

وحينما يكون الطريق منقسما الى ثلاثة أبحر فانه يجب التزام البحر الايمن الاوسط فهو مخصص لتخطى المركبات الاخرى .

أما اذا كان الطريق منقسما الى بحرين فيجب التزام البحر الايمن كذلك أما البحر الايسر فهو مخصص لتخطى المركبات الاخرى .

من المدارس وعند مفرق الطرق وملتقى الشوارع وعند المنحدرات وفي اثناء الليل وفي الطرق المتربة او الطرق الضيقة ذوات الحواجز كذلك في الطرق والشوارع التى تخترق مناطق سكنية .

كما يجب ان تهدأ المركبة من سرعتها بل وتقف تماما اذا ما كانت ستتسبب فى احداث صعوبة او مشكلة عند تقاطعها مع المركبات الاخرى او فى حالة وجود مشاة فى الطريق ولم تكن لديهم الفرصة للتحنى جانبا فى الوقت المناسب كذلك عندما يبدو الذعر على الحيوانات بسبب اقتراب المركبة منها .

ويجب على السائقين كذلك الا يتسابقوا فى السرعة فيما بينهم كما يجب ان تراعى الشروط السابقة من جانب الاشخاص الذين يقودون حيوانات الجر وحمل الاثقال او ذات المسرج .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنا .

أما اذا وقعت المخالفة عند نقطة اتصال الطريق بطريق آخر أو عند منحنى أو ركن أو حيث تكون الرؤية متعذرة بسبب الغبار أو لاي سبب آخر فان المخالف يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلنا .

## مادة ٧٦

### قيود السرعة

لايسمح للسائق بأن يتعدى سرعة ٤٠ كم فى الساعة وذلك فى المناطق السكنية وذلك دون المساس بحدث البلدية فى تحديد قيود أخرى مختلفة تكون خاصة بطرق معينة أو باجزاء منها . وفى هذه الحالة توضح السرعات المسموح بها على لوحات المرور . ولا يسمح للمركبات أو الموتوسيكلات التى تحمل ركابا أو بضائع



مادة ٧٣

الشهادات الدولية الخاصة بالمركبات والموتوسيكلات والمقطورات  
ورخصة القيادة الدولية

بعد اصدار بطاقة التسجيل يقوم المكتب المختص في ادارة  
المواصلات باصدار الشهادة الدولية اللازمة لمرور المركبات  
والموتوسيكلات والمقطورات في الدول التي تطلب - طبقا للاتفاقيات  
الدولية - هذه المستندات •

الجزء الثامن

شروط خاصة بكل من يستعمل الطريق

مادة ٧٤

عدم اعاقه المرور او تعريضه للخطورة

يجب ان يتصرف ويسلك كل من يستخدم الطريق بصورة تضمن  
عدم اعاقه المرور او تعريضه للخطر •

مادة ٧٥

السرعة

مطلوب من المسائقين ان يتقودوا مركباتهم بسرعة معينة بحيث  
لا تتعرض سلامة الاخرين وممتلكاتهم للخطر او ينجم عنها احداث  
الفوضى او اعاقه حركة المرور كما يجب عليهم ان يأخذوا في  
حسابهم كل الشروط المفروضة ونوع المركبة التي يتقودونها ونوع  
فراملها ووزنها وطبيعة الطريق وحركة المرور وأية ظروف خاصة أخرى  
أخرى من هذا القبيل •

ويجب خفض السرعة بصورة خاصة في الطرق التي تكون الرؤية  
فيها متعذرة وغير واضحة تماما وعند المنعطفات والمزخزيات وبالتقرب

مادة ٧١

**العلامة المميزة للدولة التي سجلت فيها المركبة**

يجب على المقطورات والمركبات والموتوسيكلات المسجلة في دولة أجنبية أن تحمل العلامة المميزة لهذه الدولة اثناء المرور في الصومال وستكون هذه العلامة مطابقة للاتفاقيات الدولية .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

مادة ٧٢

**رخص القيادة الصادرة في البلاد الاجنبية**

يسمح لمن يحمل رخصة قيادة صادرة في دولة أجنبية او يحمل رخصة قيادة دولية بأن يقود في الصومال مركبات من نفس النوع الذي تسمح له تلك الرخصة بقيادتها .

ان لم تكن مثل تلك الرخصة صادرة بنفس الصيغة وبنفس الشكل المتعارف عليه طبقا للاتفاقيات الدولية وجب ان تصحبها ترجمة باحدى اللغات الرسمية للجمهورية او بمستند مماثل .

ويمكن لمن يحمل رخصة قيادة صادرة في دولة أجنبية ان يستخرج رخصة أخرى (صومالية) وذلك لقيادة نفس نوع المركبة المسموح له بقيادتها دون الحاجة الى اجتياز اختبار الكفاءة اللازم .

وتطبق بشروط هذه المادة طبقا لمبدأ المعاملة المماثلة .

وكل من يخالف شروط الفقرة الثانية لهذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

وإذا كانت هذه المركبات مصممة بطريقة خاصة لكي تخدم غرضاً معيناً بذاته فلا تخضع لهذا القانون .  
وتقوم القوات المسلحة مباشرة من التأكد من شروط الكفاءة وعمل الاختبارات ومنح رخص القيادة للسائقين الذين يعملون على مركبات تابعة لها .

و يمكن لمن يحمل رخصة قيادة حربية ان يحصل على رخصة أخرى لقيادة المركبات الخاصة على شرط ان تكون من نفس الطراز دون ان تكون هناك حاجة لاجتياز الاختبار المقرر ولكن بشرط ان يقدم الطلب عن طريق الهيئة التي يعمل الطالب فيها أما اذا رقت هذا الشخص أو طرد من الخدمة وجب ألا يتأخر طلبه عن سنة من تاريخ رفته أو طرده .

وتنطبق هذه الشروط أيضاً على هيئة اطفاء الحريق .  
وتحمل المركبات التابعة للقوات المسلحة ولهيئة اطفاء الحريق لوحات مميزة تتفق على صفاتها المميزة الوزارة المسؤولة عنها مع وزارة الاشغال العمومية والمواصلات .

#### مادة ٧٠

### المركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول أجنبية

يسمح للمركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول أجنبية بالتجول في أرجاء الجمهورية الصومالية بنفس بطاقة التسجيل الصادرة في بلادها وذلك لمدة لاتزيد عن اربعة شهور بشرط ان تستوفي جميع الاجراءات الخاصة بالاستيراد المؤقت ويقوم المكتب المسئول في ادارة المواصلات بمنح مثل هذا الاذن .  
ولكن في حالة ما تكون هذه المركبات قد جلبت الى البلاد بصورة غير مؤقتة يسمح لها بالتجول في الصومال ببطاقة تسجيلها الصادرة في بلادنا لمدة شهرين فقط .

- أ) أية مخالفة لشروط المادة (٦٦) •  
ب) أية حادثة يصردهم فيها شخصا ما (حسب المادة ٦٦) •  
ج) أية إجراءات تتخذ ضده فيما يتعلق بإيقاف أو إلغاء الرخصة

## الجزء السابع

### شروط خاصة

#### مادة ٦٨

#### أعضاء الهيئات الدبلوماسية

تقوم وزارة الاشغال العامة والمواصلات - بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية - بمنح بطاقات التسجيل فيما يتعلق بأعضاء الهيئات الدبلوماسية • كما أنها تسجل المركبات التي يتعرف عليها المكتب أو مركز الادارة الموجودة في المنطقة التي يعمل فيها الشخص الذي اكتشف الامر ثم يبلغ المكتب الخاص في ادارة المواصلات بذلك وتقوم الادارة بدورها بتبليغ وزارة الشؤون الخارجية التي يكون من واجبها حينذاك ان ترفع الامر الى رئيس الهيئة او البعثة الدبلوماسية التي ينتمى اليها المخالف (المسء) •  
وتطبق شروط هذه المادة على أساس معاملة المثل (بمعنى أن تمنح الدول الصديقة نفس الحقوق التي تمنحها هي للصوماليين الذين يعملون فيها) •

#### مادة ٦٩

#### المركبات والسائقون التابعون للقوات المسلحة

يجب على القوات المسلحة التابعة للدولة ان تفحص بنفسها المركبات التابعة لها من الناحية الفنية وان تقوم باصدار لوحات وبطاقات التسجيل الخاصة بها •

ز) وأجبه نحو عدم القيادة على الجانب الايسر للطريق عند المنعطفات والمنحنيات أو عند تعذر الرؤية .

ومن حق المحكمة المختصة ان توقف ولدة لاتزيد عن سنتين رخصة الشخص الذي يصددهم مواطنا آخر متسببا في موته أو اصابته باصابات بدنية جسيمة يجوز لضابط المرور الموجود في مكان الحادث أن يسحب رخصة القيادة مؤقتا من السائق اذا ما اعتقد انه الجاني ثم يسلم الرخصة بعد ذلك للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم .

وفي حالة ادانة السائق بسبب مخالفة خطيرة بصورة خاصة تسحب منه رخصة القيادة وذلك عن طريق أمر من المحكمة ولا تصدر رخصة جديدة بدلا منها .

كذلك يمكن للسلطات التي منحت الرخصة ان تسحبها في الحالات التالية :

- ١ - في حالة اذا ما كان صاحب الرخصة لا يتمتع بالشروط البدنية والعقلية اللازمة .
- ٢ - اذا كانت أخلاقه لا تتفق ومع ما جاء في المادة (٥٩) .
- ٣ - اذا ما ثبت - بعد اختبار اللياقة المنصوص عليه في المادة (٦٤) - ان صاحب الرخصة لم يعد صالحا لقيادة المركبة .

#### مادة ٦٧

#### سجل حاملي الرخص

تدون أسماء كل من يحملون رخص للقيادة في سجل خاص يحفظ في المكتب المختص في إدارة المواصلات ويسجل على كل صاحب رخصة ما يلي : -

مادة ٦٥

**ضرورة حمل الرخصة اثناء القيادة**

يجب على كل من يقود مركبة ما ان يحمل معه رخصة القيادة التي  
تخول له ذلك او الرخصة المؤقتة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما  
بين ٥ ، ٢٥ ثلثنا .

مادة ٦٦

**ايقاف واعادة رخصة القيادة**

اذا ما خالف صاحب الرخصة شروط المادة رقم ٦٤ تقوم السلطات  
التي منحته هذه الرخصة بايقاف العمل بها .

وبناء على اقتراح او طلب الشرطة يجوز للمحكمة أن توقف  
العمل برخصة شخص ما لفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور وذلك  
في حالة اذا ما خالف خمسة شروط على الاقل مما يلي : -

- (أ) واجبه نحو اعطاء حق المرور أولاً لمن يمر في طريق رئيسي .
- (ب) واجبه نحو عدم اللحاق بمن أمامه وعلى يساره وذلك عند  
المنعطفات والمنحنيات او حينما تتعذر الرؤية .
- (ج) واجبه نحو مراعاة الحدود القصوى للسرعة .
- (د) واجبه نحو خفض الضوء عند تقابله مع مركبات أخرى .
- (هـ) واجبه نحو استعمال النظارات الطبية او أية أجهزة أخرى  
تنص عليها رخصة القيادة .
- (و) واجبه نحو عدم القيادة حينما يكون تحت تأثير الشراب أو  
العقاقير .

وكل من يرسب في اجتياز الاختبار لايحق له التقدم للاختبار مرة أخرى قبل مضي شهر او ١٥ يوما على الاقل وذلك بالنسبة لمن يطلب الحصول على رخصة لقيادة مركبات من الفئة أ ، ب للاستعمال الخاص وستحدد وزارة الاشغال العمومية والمواصلات المواد التي يختبر فيها المتقدمون على أساس الاشياء المطلوب اتقانها بالنسبة للانواع المختلفة من الرخص .

ويستمر العمل برخص القيادة التي اصدرت في ظل النظام التشريعي السابق .

### مادة ٦٣

#### تجديد رخصة القيادة

تكون رخصة القيادة صالحة وسارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها وبعد انتهاء هذه المدة يجوز تجديدها من نفس المكتب الذي اصدارها ولكن يجب على الطالب ان يقدم شهادة طبية يحصل عليها من السلطات الطبية المذكورة في المادة (٥٨) تنص على تمتعه بالشروط الجسمانية والعقلية اللازمة ويجب الا يكون قد مر على استخراج هذه الشهادة أكثر من ثلاثة شهور عند تقديمها .

ويعاقب بالحبس مدة تصل الى شهرين او بغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ٢٤٠ شلنا كل من يقود مركبة ما بعد انتهاء مدة صلاحية رخصته .

### مادة ٦٤

#### اعادة النظر في رخصة القيادة

اذا ما حامت الشكوك حول القوة البدنية او العقلية او الكفاءة الفنية لحامل الرخصة جاز للمكتب المختص أن يأمر بتوقيع الكشف الطبي عليه أو أن يجتاز اختبارا للقدرة والكفاءة في القيادة .

- ١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياجات الواجب اتخاذها عند المرور في الطريق .
  - ٢ - معرفته بأجهزة المركبة .
  - ٣ - معرفته بالمحرك والاجزاء المختلفة للمركبة وطريقة عملها والوسائل الرئيسية لمنع او اصلاح أى عطب فنى .
  - ٤ - مقدرته على قيادته مركبة من الفئة و .
- (ج) يجب ان تقتنع لجنة المتحنين (بالنسبة للعجزة الذين يتقدمون للحصول على ترخيص لقيادة مركبة من الفئة ز الخاصة بهم) بما يلي : -
- ١ - معرفته باشارات المرور والاحتياجات الواجب توفرها أثناء المرور في الطرق والشوارع .
  - ٢ - معرفته بالاجهزة المختلفة المزودة بها المركبة .
  - ٣ - معرفته بالمبادئ العامة التى تعمل المركبة واجزاؤها المختلفة طبقا لها .
  - ٤ - مقدرته على قيادة مركبة خاصة به ومملوكة له ومعدة بطريقة خاصة تناسب نوع العجز الذى يعانى منه .
- وتقوم بعمل الاختبارات المذكورة آنفا لجنة تتكون من : -
- ١ - مهندس من وزارة الاثغال والوزارات .
  - ٢ - ضابط من ضباط المرور .
  - ٣ - موظف من ادارة المواصلات .
- ويجوز اثناء اختبار مقدرة الطالب على القيادة ان يستعين المهندس باخصائى فنى من الحكومة بعد ان يكلف هذا الاخصائى رسميا بمساعدة المهندس .



١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمرور في الطريق .

٢ - معرفته بالاجهزة المزودة بها المركبة .

٣ - معرفته التامة بالآلات الاحتراق الداخلى وطريقة عملها والاجزاء المختلفة للمركبة .

٤ - مقدرته على قيادة سيارة نقل (لورى) مماثلة لتلك التى يطلب الترخيص له بقيادتها من حيث الطاقة والحمولة . أما فى حالة اذا ما طلب ترخيصا لقيادة أوتوبيس فعليه ان يقنع لجنة الممتحنين بمقدرته على استخدام الفرامل وقيادة المركبة حسب الحجم والوزن المقرر لها .

و) يجب ان تقتنع لجنة الممتحنين بكفاءة من يتقدم للحصول على رخصة لقيادة مركبة من الفئة هـ (المركبات المفصلية) بما يلى :

١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للقيادة فى الطريق .

٢ - معرفته بالاجهزة الموجودة فى المركبة .

٣ - معرفته بالآلات الاحتراق الداخلى واجزاء المركبة المختلفة وخصوصا للفرامل الخاصة بمركبة القطر والمتطورات والجهاز الخاص بتخفيض السرعة واجهزة الشد والسحب .

٤ - مقدرته على تشغيل الفرامل وقيادة مركبة مفصلية مع مراعات الحجم والوزن .

ز) يجب ان تقتنع لجنة الممتحنين بكفاءة من يتقدم للحصول على ترخيص بقيادة المركبات فئة و (المركبات الزراعية والمركبات المستخدمة فى بناء واصلاح الطرق) بما يلى : -

- ٢ — معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة •
- ٣ — معرفته بتركيب الالة الميكانيكية وأجزائها والوسائل الرئيسية لمنع أو اصلاح أى عطب •
- ٤ — مقدرته على القيادة (قيادة مركبة من الفئة أ) •
- (ج) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخصة (للمركبات فئة ب للاستعمال الخاص) فيما يتعلق بـ :
  - ١ — معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمرور في الطريق
  - ٢ — معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة •
  - ٣ — معرفته بالمبادئ العامة لطريقة عمل المركبة وأجزائها المختلفة •
  - ٤ — مقدرته على قيادة مركبة من الفئة ب •
- (د) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخصة (للمركبات ب المستعملة في الخدمات العامة) فيما يتعلق بـ :
  - ١ — معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمرور في الطريق •
  - ٢ — معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة •
  - ٣ — معرفته بآلات الاحتراق الداخلي وطريقة عملها ومعرفته بالاجزاء المختلفة للالة وطريقة منع أو اصلاح أى عطب فنى •
  - ٤ — مقدرته على قيادة مركبة من الفئة ب •
- (هـ) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخصة (قيادة المركبات فئة ج ، د) من حيث :

- التدريب الفنى) او ما يعادلها
- وتستمر صلاحية كل الرخص سواء اكانت للقيادة أم لانشاء المدارس التى أصدرت طبقا للتشريع السابق •
- وكل من يدير مدرسة لتعليم القيادة دون أن يكون لديه
- الترخيص المذكور يعاقب بالسجن لمدة تصل الى شهر وبدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلن •

### مادة ٦٢

#### اختبار الكفاءة في القيادة :

لايمنح أى متقدم للحصول على رخصة قيادة هذه الرخصة الا بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه للتأكد من كفاءته •

أ ) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين (وذلك بالنسبة للمتقدمين للحصول على رخصة قيادة للمركبات فئة أ الخاصة بالاستعمال الشخصى) فيما يتعلق بـ : —

١ — معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمرور فى الطريق •

٢ — معرفته بالاجهزة الموجودة فى المركبة •

٣ — مقدرته على قيادة مركبة من الفئة أ •

ب) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخص (وذلك بالنسبة للمركبات أ الخاصة بالخدمات العامة) فيما يتعلق بـ : —

١ — معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمرور فى الطريق •

مادة ٥٨

**الكفاءة الجسمانية والعقلية اللزمتان للحصول على رخصة القيادة:**

لايسمح لاي شخص يعانى من مرض جسمانى او عقلى او نقص فى اعضاءه او يعانى من عيب جسمانى او وظيفى يعوقه عن قيادة المركبة بطريقة مأمونة بالتقدم للاختبار الا لازم للحصول على الرخصة • ويجب أن يثبت طبيب الناحية المختص حالة الطالب العقلية والجسمانية فى شهادة تصدر قبل ادراج اسمه فى قوائم المتقدمين للاختبار • ويجب أن ترفق هذه الشهادة الطبية بالطلب • وتقوم لجنة طبية اقليمية كذلك باثبات حاله الجسمانية العقلية لمن يعانى من عيوب جسمانية •

مادة ٥٩

**الشروط الاخلاقية والادوية الواجب توفرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة •**

لايسمح للطالب بدخول الامتحان الخاص بالقيادة للحصول على رخصة القيادة اذا ما كان الطالب كثيرا الاساءة والخطأ من الناحية الفنية او اذا ما كان خاضعا لاجراءات تتعلق بالامن •

مادة ٦٠

**الاذن الخاص بتعلم القيادة**

قد يعطى المكتب المختص فى ادارة المواصلات اذنا بتعلم القيادة لمن يرغب فى ذلك وبعد تقديم طلب لاجتياز الاختبار الخاص بالحصول على الرخصة فمشفوعا بالشهادة الطبية والاوراق الاخرى المطاوعة وعلى شرط ان يتمتع الطالب بما ينص عليه القانون من لياقة جسمانية وعقلية •

ويجوز لمن معه رخصة قيادة أن يقود الأنواع التالية من المركبات : —

- أ) موتوسيكل ذا اسطوانة تزيد سعتها عن ١٢٥ سم ٣ •
- ب) المركبات ذات المحرك وعربات النقل التي لاتزيد حمولتها عن ١٥ قنطارا •
- ج) عربات النقل التي لاتزيد حمولتها عن ٣٥ قنطارا •
- د) عربات اللورى التي لاتزيد حمولتها عن ٣٥ قنطارا وسيارات الاوتوبيس •
- هـ) المركبات المفصلية •
- و) المركبات الزراعية والمركبات المستعملة فى اصلاح وبناء الطرق •
- ز) نقل المرضى والمعجزة (الموتوسيكلات والدراجات البخارية والمركبات ذات المحرك المصممة خصيصا لنقل من يعانى من عجز بدنى) •

ولا تمنح رخص القيادة الخاصة بالنعين ج ، د الا لمن يحمل رخصة لقيادة المركبات من النوعين ب أو ج على التوالى وبحديث يمر على حيازة هذه الرخصة ٦ شهور على الاقل •

ويمكن منح رخصة قيادة مركبات من الفئات أ ، ب بالنسبة للاستعمال او السيارات العامة لمن مرت ٦ شهور على حيازته رخصة قيادة مركبات خاصة من نفس الفئة •

وكل من يقود مركبة ذات محرك او دراجة بخارية بدون حيازة الرخصة المنصوص عليها يعاقب بالحبس مدة تصل الى ٤٥ يوما وغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٣٥ شلنا •

## الجزء السادس

### قيادة المركبات والحيوانات

#### مادة ٥٦

#### شروط قيادة المركبات والحيوانات

يجب أن يكون كل من يقود مركبة او يسوق بعض الحيوانات في حالة بدنية وعقلية طيبة ويجب كذلك : -

أ) ألا يقل عمره عن ١٥ سنة بالنسبة لقيادة المركبات التي تجرها حيوانات او لقيادة حيوانات الجر او الحيوانات التي تنقل الاحمال أو ذوات السرج او قطعان من حيوانات ويرفع السن لقيادة المركبات العامة التي تجرها حيوانات الى ١٨ سنة .

ب) ١٦ عاما بالنسبة لمن يقود دراجة بخارية .

ج) ١٦ عاما لمن يقود موتوسيكلات ذات اسطوانة واحدة لاتزيد سعتها عن ١٢٥ سنتيمترا مكعبا (١٢٥ سم ٣) .

د) ١٨ عاما لمن يقود مركبة ذات محرك او موتوسيكل سعة أسطوانته تزيد عن ١٢٥ سنتيمترا مكعبا (١٢٥ سم ٣) .

#### مادة ٥٧

#### رخصة قيادة المركبات ذات المحرك والدراجات البخارية

يجب ألا يقود أى شخص مركبة ذات محرك او دراجة بخارية ان لم يكن حاصلًا على رخصة قيادة من المكتب المختص في ادارة المواصلات .

وكل من يقود في الطريق مركبة زراعية ليست لها بطاقة تسجيل يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنا • أو بالسجن لمدة تصل الى ١٥ يوما •

#### مادة ٥٤

### نقل ملكية المركبات الزراعية - تغيير عنوان المالك

يجب على الشخص المسئول ان يبلغ المكتب المختص في ادارة المواصلات عند حدوث أى نقل للملكية المركبة الزراعية أو عند حدوث أى تغيير فى العنوان وذلك فى حدود المدة التى نصت عليها شروط المادة رقم ٤٥ •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنا •

ومن حق كل من يثبت ان شروط هذه المادة لم تطبق بالسبب لمركبة ما أن يسحب بطاقة التسجيل ويسلمها الى المكتب المختص فى ادارة المواصلات ويمكن استعادة هذه البطاقة بمجرد اخطار المكتب عن تغيير اسم المالك او عنوانه •

#### مادة ٥٥

### اللوحات الخاصة بالمركبات الزراعية

تخضع لوحات المركبات الزراعية لبنود المادة رقم ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ويوزعها المكتب المختص فى ادارة المواصلات •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب حسب ما تنص عليه المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ •

(ب) لمبات امامية تبعث بضوء معتدل ابيض اللون أو اصفر.

(ج) أضواء تحدد المكان الذي تشغله المركبة وهذه تكون بيضاء في الامام وحمراء في الخلف وذلك في حالة المركبات الغير عادية (لتفادى الاصطدام بها .)

## ٢ - المقطورات الزراعية

أ) تزود بعواكس بيضاء امامية واضواء حمراء للانتظار علاوة على عواكس حمراء في الخلف .

ب) أضواء حمراء تحدد موقع المركبة وذلك في حالة المقطورات ذات الاحجام الغير عادية . وتضاء اللوحة الخلفية بضوء أبيض اللون .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ شلنا .

## مادة ٥٣

### التسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزراعية

يجب أن يكون لكل مركبة زراعية ذات محرك وكذلك لكل مقطورة بطاقة تسجيل يصدرها المكتب المختص في ادارة المواصلات .

وتتضمن بطاقة التسجيل كل البيانات والمعلومات الخاصة بتسجيل المركبة وصفاتها وطرزها .

ويسمح بنقل الشخص الذي يرعى الحيوانات أو الاشخاص الذين يعملون بالزراعة وفي المنتجات الزراعية كذلك الالات الزراعية عن طريق هذه المركبات الزراعية وذلك للاغراض المتعلقة بالعمل .



## الفصل الخامس

### مرور المركبات الزراعية في الطرق

مادة ٥١

#### حجم المركبات الزراعية :

تطبق الشروط الخاصة بالحجم الأقصى للمركبات والمقطورات بصفة عامة أيضا على المركبات الزراعية سواء أكانت مزودة بمحرك أو مجرد مقطورة .

كما يجب الحصول على ترخيص خاص بمرور المركبات التي تتعدى الحمولة والحجم المقررين بسبب الخدمات التي تؤديها .  
وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة ما بين ١٠ ، ٥٠ شلينا .

مادة ٥٢

#### اعداد وتجهيز المركبات الزراعية

يجب أن تعد المركبات الزراعية التي لا عجلات لها او التي تعتمد على جنزير اعدادا خاصا بحيث تتفادى الحاق الضرر بالطريق او تشويهه نظافته وذلك قبل البدء في السير .

كما يجب أن تزود المركبات الزراعية ذوات المحرك وكذلك المقطورات الزراعية بفرامل ذات كفاءة عالية .

ويجب كذلك أن تزود المركبات الزراعية ذوات المحرك والمقطورات الزراعية وكل المقطورات الاخرى بوسائل الاضاءة والعلامات التالية:  
١ - المركبات الزراعية ذوات المحرك .

أ) لمبات بيضاء امامية تضاء عند التوقف للانتظار ومثلها حمراء في الخلف علاوة على عواكس خلفية حمراء .

مادة ٤٩

**ضياع اللوحات :**

في حالة ضياع لوحة السيارة أو سرقتها أو تلفها يجب على صاحب المرخصة أن يبلغ سلطات الشرطة المختصة في بحر ٤٨ ساعة وسيعطيه المسئولون وصلا بهذا •

ويعتبر هذا الايصال بمثابة تصريح لاستعمال المركبة على شرطة أن يوضح صاحبها أرقام اللوحة الضائعة على مؤخرة المركبة • وان لم تظهر اللوحة الضائعة في بحر ١٥ يوما من تاريخ التبليغ تستخرج أخرى بدلا منها •

وتنطبق شروط الفقرتين الاولى والثالثة على حالات ضياع أو سرقة أو تلف لوحات المركبات الموجودة تحت الاختبار والفحص • وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٥٠ شلنا •

مادة ٥٠

**تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات :**

تكون أشكال اللوحات الخاصة بالمركبات ذات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات ذات شكل واحد لكل نوع - وللدولة وحدها الحق في تصنيع وبيع هذه اللوحات • ويقوم المكتب المختص في ادارة المواصلات بتوزيعها • وتنطبق الشروط السابقة على المركبات الموجودة تحت الفحص والتجربة •

وكل من يصنع أو يبيع أو يستعمل لوحات غير قانونية يعاقب - ان لم تكن هناك نتائج أخطر - بالسجن لمدة قد تصل الى ثلاثة شهور وغرامة تتراوح ما بين ٥٠ ، ٣٠ شلنا •

وعرضها ١٦٥ ملليمترا ولها أركان منحنية مقوسة وبها أربعة ثقوب محيط كل منها ٥ ملليمترا .

وتبين كل البيانات المذكورة في اللوحة الخلفية على اللوحة الامامية ماعدا كلمة «الصومال» وتصنع اللوحة من المعدن أو من مادة مشابهة مع استعمال أرقام بارزة بيضاء اللون على أرضية سوداء . هذا ويجب أن تحمل كل مركبة ذات محرك وكل دراجة بخارية لوحة خلفية عليها علامات التسجيل المذكورة .

كذلك تحمل المركبة لوحة أخرى عليها نفس البيانات في مقدمتها . أما بالنسبة للمقطورات فتحمل لوحة خاصة عليها علامات تسجيلها .

وتحمل المركبات التي تحت الفحص والاختبار سواء لاغراض فنية ام للبيع فتحمل لوحة قابلة للنقل من مركبة الى الأخرى . وتمنح مثل هذه اللوحة للمصانع ومثليها والمزدوبى المبيعات وأصحاب ورش التصليح فقط .

ويجب أن تكون بيانات اللوحة واضحة يسهل رؤيتها . وإذا ما طمست معالمها وأصبح من الصعب قراءتها وجب تغييرها .

وكل من يخالف شروط الفقرات الاولى والثالثة والخامسة من هذه المادة يعاقب بالسجن لمدة قد تصل الى شهر وغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١١٠ شلن .

وكل من يقود مركبة تحمل لوحة ليست مخصصة لنوعها المنصوص عليه يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ثلاثة شهور وغرامة تتراوح ما بين ٨٠ ، ٢٠٠ شلن بل وتصادر المركبة كذلك .

وكل من يخالف شروط الفقرتين الثانية والرابعة لهذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلن .

الفحص يتم على فترات منتظمة لاتقل المدة بين كل منها والاخرى عن  
٥ سنوات .

كما يجوز أن تفحص أية مركبة أو موتوسيكل اذا مظهر سبب  
يدعو الى ذلك كان يكون جهاز كتم الضوضاء لايعمل بطريقة مرضية .  
وكل من يتفقد مركبة لم تمر بالفحص المذكور يعاقب بدفع غرامة  
تتراوح ما بين ١٠ - ٣٠ شلنا .

ويحق للشخص الذى يثبت أن المركبة لم تفحص أن يسحب  
بطاقة التسجيل من صاحب المركبة ويسلمها الى المكتب المختص بإدارة  
المواصلات ولكن يمكن اعادة هذه البطاقة . الى صاحبها فوراً تمام  
فحص المركبة .

### الفصل الثالث

### لوحات السيارة

#### مادة ٤٨

لوحات المركبات ذات محرك والموتوسيكلات والمقطورات : —

#### أ) اللوحة الخلفية

تكون اللوحة الخلفية مستطيلة الشكل طولها ٢٧٥ ملليمترا  
وعرضها ٢٢٠ ملليمترا ولها أركان منحنية مقوسة وبها أربعة  
ثقوب قطر كل منها ٥ ملليمترا .

ويوضح عليها اسم المقاطعة أو الاقليم الذى سجلت فيه  
المركبة ، يليه رقم التسجيل ثم العلامة الرسمية الخاصة  
وأخيراً كلمة «الصومال» ويجب ان تكون هذه اللوحة من  
المعدن أو أية مادة أخرى مشابهة مع استعمال أرقام بيضاء  
بارزة على أرضية سوداء .

#### ب) اللوحة الامامية

تكون اللوحة الامامية مستطيلة الشكل طولها ٢٦٧ ملليمترا

مادة ٤٥

**نقل ملكية المركبة - تغيير عنوان المالك :**

يجب اخطار المكتب المختص في ادارة المواصلات عن أى تغيير في اسم المالك أو عنوانه وذلك في ظرف ٣٠ يوما مع تقديم المستندات اللازمة الى المكتب حتى يتسنى له اتخاذ اللازم نحو تسجيل هذا التغيير في دفتر التسجيل الموجود لديه. وينطبق هذا على المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنا •

مادة ٤٦

**تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى الخارج**

في حالة تحطم أو تصدير مركبة أو موتوسيكل أو مقطورة الى الخارج بصفة نهائية فإنه يجب اخطار المكتب المختص في ادارة المواصلات في بحر ثلاثين يوما كما يجب تسليمه بطاقة التسجيل وعلاماته •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا •

مادة ٤٧

**الفحص والاختبار :**

يجوز لوزارة الاشغال والمواصلات بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية أن تأمر بفحص عام أو جزئى للسيارات والموتوسيكلات الخاصة وذلك للتأكد من سلامة الاجهزة الكاتمة للوضاء وأن المركبة في حالة جيدة تتفق والتعليمات الخاصة بالامن • وهذا

مادة ٤٣

**التسجيل وبطاقة التسجيل :**

يجب ان تسجل كل المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات ويصدر المكتب المختص في ادارة المواصلات بطاقة خاصة تثبت هذا .

وتحتوى هذه البطاقة على كل البيانات والتفاصيل الخاصة بنوع وطراز وفئة المركبة .

كذلك ينبغي ان تبين بطاقة تسجيل المقطورة نوع القاطرة المناسبة لسحبها بما في ذلك من بيانات فنية مما يكفل السحب السليم لها .  
وكل من يخالف شروط المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠٠ ، ١٠٠ شلنا .

مادة ٤٤

**استخراج بدل فاقد أو تالف لبطاقة التسجيل**

في حالة ضياع أو فقدان أو تلف أو سرقة بطاقة التسجيل يجب على صاحب المركبة ان ييسارع فورا الى اخطار سلطات الشرطة في ظرف ٤٨ ساعة وتقوم سلطات الشرطة باصدار ايصال بهذا .

ويعتبر هذا الايصال بمثابة تصريح مؤقت لاستعمال المركبة .  
وان لم تظهر هذه البطاقة الضائعة في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغ الشرطة يسمح باستخراج بدل فاقد لها .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٥٠ ، ١٠٠ شلنا .

- ١ - في الطريق التي تمر بها السيارات العامة لنقل الركاب .
  - ٢ - اذا ماكانت المركبة مستنقل نوعا خاصا من البضاعة له طابع خطر مثل المتفجرات والمواد المتتهبة أو أية بضائع أخرى خطيرة بسبب وزنها أو صهريجها أو قطع الحديد الخردة ولذا لاتقل في مثل هذه المركبات الحيوانات ذوات الاربع .
  - ٣ - في حالة اذا ما كان تقل الركاب في المركبة سبب في ان تتعدى حمولة المركبة الوزن المقرر لها .
  - ٤ - في حالة زيادة الركاب عن ١٥ راكبا .
  - ٥ - في حالة اذا ما زاد وزن الركاب مع وزن البضاعة عن الحد الاقصى المسموح به للمركبة . ويجدر بنا هنا أن نذكر أن وزن الشخص العادي يقدر ب ٧٠ كيلوجرام .
  - ٦ - في حالة اذا ماكانت المركبة عبارة عن مقطورة . هذا ولا تنطبق شروط الفقرات السابقة على الركاب المسافرين في سيارات الركاب .
  - ٧ - يجب ألا تزيد سرعة المركبة التي تحمل ركابا وبضائعا في آن واحد عن ٥٠ كيلومترا في الساعة بأية حال من الاحوال .
- هذا ويجوز أن تنقل المركبات المخصصة لنقل البضائع فقط ركابا آدميين على شريطة أن يكون هناك ترخيص بهذا يصدره المكتب المختص في ادارة المواصلات .
- وكل من يخالف هذه الشروط يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٧٠ و ٢٠٠ ثلن .

## الفصل الثانى

### التسجيل ورخصة القيادة

مادة ٤١

استعمالات المركبات نوات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات:

تستعمل هذه المركبات للأغراض التالية : —

١ — الاستعمال الخاص :

( أ ) نقل الركاب :

( ب ) نقل الركاب الذين يصطحبون مركبات ذوات محرك أو —

موتوسيكلات لاسائق مأجور لقيادتها .

( ج ) نقل الركاب وما معهم من مركبات أو سائقين لها .

( د ) نقل البضائع .

( هـ ) نقل الركاب والبضائع ولكن ليس في وقت واحد .

( و ) قطر أو جر مركبة أخرى .

( ز ) أية استعمالات خاصة أخرى أو نقل أحمال أخرى .

٢ — الاستعمال العام :

( أ ) سيارات تاكس لنقل الركاب أو البضائع :

( ب ) سيارات نقل عامة لنقل الركاب أو البضائع .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين

٢٠٠ ، ٧٠ ش.

مادة ٤٢

نقل الركاب والبضائع :

ممنوع نقل الركاب والبضائع عن طريق المركبات المصممة أصلا

لنقل البضائع فقط وذلك في الحالات التالية .



كذلك يجب تزويد كل مركبة ذات محرك وكل دراجة بخارية  
بمساحات لمسح الزجاج الامامي لضمان وضوح الرؤية في حالة  
هطول الامطار .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب يدفع غرامة تتراوح ما  
بين ٢٠ ، ٥٠ شلنا .

#### مادة ٤٠

#### العلامات المميزة :

يجب أن يوضح على جزء ظاهر من المركبة او الموتوسيكل أو  
المقطورة مايلي : الماركة والنوع ورقم الشاسية (الهيكل) ورقم  
المحرك (في حالة المركبات ذوات المحرك) .

أما في حالة عدم وجود رقم الشاسي او المحرك على المركبة او في  
حالة وضع رقم مزور او متغير او غير واضح فان المكتب المختص في  
مصلحة المواصلات يصدر رقما جديدا يحمل خاتم المكتب .

وكل من يزور او يغير أو يلغى أو يتسبب في عدم وضوح رقم  
الشاسي او المحرك الخاص بالمركبة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما  
بين ثلاثة وستة أشهر ، ان لم تكن هذه المخالفة تتسبب في أضرار  
أشد خطرا .

مادة ٣٨

**الاجهزة الكاتمة واجهزة التحرك الى الخلف واجهزة الايقاف**

تزود كل المركبات ذوات المحرك وكل الموتوسيكلات والدراجات البخارية بجهاز يكفل تقليل الضوضاء التي تصدرها الالة .

كذلك يجب تزويد كل مركبة ذات محرك يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢٥٠ كيلوجراما بصندوق تروس يكفل لها التحرك الى الخلف .

كما يجب أن تزود كل مركبة ذات محرك أو مقطورة يزيد وزنها عن ٣٥ قنطارا وهي محملة بمجموعة خوابير تكفل ايقاف حركة عجلاتها في حالة توقف الفرامل عن اداء عملها .

وكل من يقود مركبة لم تزود بكاتم للصوت أو مزودة بكاتم لايتفق مع شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلن .

وكل من يقود مركبة من المركبات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون غير مزودة بالخوابير المذكورة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ شلن و ٢٥ شلن .

مادة ٣٩

**سهولة الرؤية :**

يجب أن تصمم أية مركبة ذات محرك أو دراجة بخارية بحيث تكفل للسائق فرصة طيبة لرؤية الطريق وكل ما هو أمام مركبته فيوضوح وفي جميع الاوقات كما يجب أن تزود بمرآة عاكسة تمكنه من رؤية المركبات التي خلفه . كذلك يجب ان يكون الزجاج المستعمل فى المركبات والموتوسيكلات من النوع الامون الشفاف تماما والذى لايشوه صور الاشياء المرئية من خلاله وبحيث لايتناثر الى شظايا عند انكساره حتى لايتسبب في احداث جروح .

كما يجب ان يكون الزجاج الامامى مصمما بطريقة لاينجم عنها تشويه الرؤية اذا ما أصيب بشرخ أو كسر .

أو دائرة قطرها ٢٠ سم تشير إلى الامام ويرسم فيها تحت سطح شفاف مثلث أصفر اللون على أرضية ذات لون أزرق داكن ويكـون طول كل ضلع من أضلاع هذا المثلث ١٦ سم .

وكل من يقود مركبة لم تزود بالعلامات وأنواع الاضاءة السابقة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ شلنا و ٣٠ شلنا .

### مادة ٣٦

#### آلات التنبيه :

يجب أن تزود كل المركبات ذوات المحرك وكل الدراجات البخارية والموتوسيكلات بآلة تنبيه كفيـلة باصدار صوت مسموع عند اقترابها ويمكن اضافة آلة تنبيه أخرى كما في عربات المظيء والاسعاف و«البوليس» .

وكل من يقود مركبة لم تزود بآلات التنبيه المذكورة أو تكون قد زودت بآلات تنبيه لا تتفق والشروط السابقة الذكر يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا .

### مادة ٣٧

#### نفث الدخان والبخار (العادم)

يجب تزويد كل مركبة باجهزة كفيلة بالتحكم في جهاز المبخـر (الكاربورتور) واللويـت الخاص بالمحرك وذلك للعمل على منع ابعاث دخان أو بخار بدرجة غير عادية من ماسورة العادم .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا .

## مادة ٣٥

### الأضواء:

يجب أن تزود كل مركبة تعمل بمحرك أو موتوسيكل أو دراجة بخارية بمصابيح أمامية تبين مكان المركبة بأن تبعث بضوء أبيض أو اصفر علوة على أضواء حمراء خلفية توضح مكانها • كذلك يجب أن تحمل كل المقطورات عواكس بيضاء أمامية وأضواء حمراء خلفية •  
كما تزود مثل هذه المركبات بعواكس حمراء خلفية •

ويجب تزود المركبات ذوات المحرك بمصابيح أمامية خلفية (اكتشافات) تبعث بأشعة بيضاء أو صفراء ولها دائره ضوء واسعة بحيث يمكن امتها الى اسفل واضعافها عند مقابلة المركبات الاخرى • كما يمكن تزويد هذه المركبات بأضواء بيضاء خافته للدلالة على أن المركبة تتحرك الى الخلف •

أما الدرجات البخارية فتزود بكشافات أمامية خافته • وعموما يجب أن تزود كل المركبات ذوات المحرك والدرجات البخارية والمقطورات بضوء أحمر ينبعث من مؤخرة المركبة والى الخلف حينها يستعمل السائق الفرامل •

أما المركبات ذوات المحرك وذوات الاحجار والابعاد الغير عادية فتزود بأضواء بيضاء أمامية لتحديد موقعا بينما تزود المقطورات ذوات الاحجار والابعاد الغير عادية بأضواء حمراء خلفية لنفس الغرض •

كما تزود المقطورات بعواكس جانبية برتقالية اللون •

وتضاء اللوحة المعدنية الخلفية بضوء أبيض اللون •

ويجب تزويد المركبات التي تجر خلفها مقطورات بعلامة اضافية واضحة عبارة عن افريز قد يكون شكله مربعا طول ضلعه ٢٠ سم

وتزود كل مقطورة بحبل للقطر وتربط بالمركبة المساحبة عن طريق سلسلة متينة قوية تضمن مكانتها وقيامها بوظيفتها على أتم وجه • وكل من يقود مركبة تقطر خلفها مقطورة لم تزود بالفرامل المذكورة أو زودت بفرامل لا تتفق والشروط الواردة في هذه الفقرة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلنا •

### مادة ٣٤

### الدراجات البخارية والموتوسيكلات - الفرامل

يجب أن تزود كل دراجة بخارية أو موتوسيكلات بفراملتين :  
تعمل إحداهما على إيقاف العجلة الامامية بينما تعمل الأخرى على إيقاف العجلة الخلفية •

وفي حالة إضافية عربية جانبية صغيرة للموتوسيكل (سايدكار)  
Side car  
تكفى الفرامل المزود بها الموتوسيكل نفسه •

أما في حالة الموتوسيكل ذو الثلاث عجلات فيزود بفراملتين تعملان على كل العجلات •

ويجب أن تكون الفرامل مصممة بطريقة تسمح بإيقاف المركبة في حيز معقول •

كما يجب تزويد المركبات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة بفرامل يد تسمح بمنع تحرك أو تدحرج المركبة إذا ماتركت بعيدة عن عناية صاحبها حتى ولو كان هناك انحذار في الطريق •

كل من يقود دراجة بخارية أو موتوسيكلًا ذا ثلاث عجلات وغير مزود بالفرامل المذكورة أو مزود بفرامل لا تتفق وهذه الشروط فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلنا •

تسمح بتخفيض السرعة بل وتسمح بايقاف المركبة كلية عن السير في حدود حيز معقول بصرف النظر عن الحمولة أو درجة انحدار الطريق .

(ب) فرامل اليد : ويجب أن تكون مصممة ومركبة بطريقة لاتسمح بتحريك أو تدحرج المركبة حينما يغيب عنها صاحبها حتى ولو كان الطريق منحذرا .

أما في حالة المركبات التي تجر مقطورات مخصصة لنقل الركاب أو في حالة ما تزيد زنة المقطورة المحملة عن ٣٥ قنطارا فان فرامل المركبة الساحبة يجب أن تكون آلية ومؤثرة على المقطورة الخلفية . وكل من يقود مركبة غير مزودة بالفرامل المذكورة أو مزودة لاتتفق وهذه الشروط فانه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠ ٢٠٠ شلن .

### مادة ٣٣

#### المقطورات الفرامل

يجب تزويد المقطورات التي تزيد زنتها عن ٧٥٠ كيلوجرامات وهي محملة بفرامل قدم تؤثر مباشرة على العجلات .

وتزود كل مقطورة مخصصة لنقل الركاب والبضائع وتجرها سيارة أو مركبة ذوات محرك بفرامل جيدة .

كما يجب كذلك تزويد المقطورة بفرامل يد تسمح بايقافها عن الحركة أو التدحرج من حالة الثبات حينما يكون صاحبها غائبا أو حينما يكون الطريق منحذرا

كما يجب تزويد المقطورات المخصصة لنقل الركاب بفرامل دائمة وآلية بحيث تسمح بايقاف المقطورة في حالة انقطاع الرباط الذي يربطها بالقاطرة .

خاصة بهذا النوع من المركبات - هذا ان لم ينجم عن عمله هـ - ذا نتائج أشد خطورة •

### مادة ٣١

## الدراجات - الفرامل - الاجراس - والمصابيح

يجب أن تزود كل الدراجات باطارات ومن المطاط :  
أ فرملتين مستقلتين - واحدة للعجلة الامامية واخرى للعجلة الخلفية •

ب) جرس يصدر صوتا مسموعا لتنبيه الاخرين •  
ج) ضوء أبيض أو أصفر للمقدمة وأخر أحمر أو عاكس خلفي •  
ومع ذلك فان الأشرطين الاخرين ( ب ، ج ) لاينطبقان على دراجات السباق •

وكل من يركب دراجة لم تزود باطارات مطاطية تكون غير مزودة بالفرامل والاجراس والاضواء التي تتفق مع الشروط المسبقة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ : ٢٥ شلن •

## الجزء الخامس

## المركبات ذات المحرك - المقطورات والدراجات البخارية

### الفصل الاول

## لوازم المركبات ذات المحرك والمقطورات والدراجات البخارية

### مادة ٣٢

## المركبات ذات المحرك - الفرامل

يجب أن تزود كل المركبات التي تعمل بمحرك بما يلي : -  
أ ) فرامل قدم تعمل بصفة دائمة وتكون مصممة ومركبة بطريقة

أما الفراجل التي تعمل باحتكاكها بسطح الارض مباشرة فتمنع تماما.  
ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح ما بين  
خمسمة ثلثات و ٢٥ ثلثنا .

### مادة ٢٩

#### المركبات التي تجرها الحيوانات - المصابيح

يجب أن تزود المركبات التي تجرها الحيوانات بمصابيح أمامين  
يشعان ضوء أبيض اللون وآخرين خلفيين يشعان ضوء أحمر اللون  
علاوة على عاكس أو اثنين يثبتان في المؤخرة .

وكل من يقود مركبة يجرها حيوان وغير مزودة بالمصابيح  
والعواكس المذكورة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسمة ثلثات  
و ٢٥ ثلثنا .

### مادة ٣٠

#### المركبات التي تجرها الحيوانات - اللوحات

يجب أن تحمل جميع المركبات التي تجرها الحيوانات لوحة موضوعة  
بها الرقم المسلسل للمركبة واسم ادارة البلدية أو الاقليم الذي  
سجلت فيه .

هذا وتقوم سلطات البلدية بأصدار وتثبيت هذه  
اللوحات على المركبات أما اذا كانت تلك المركبات تتجول في أكثر من  
مكان تتولى سلطة المقاطعة هذه المهمة .

وكل من يقود مركبة يجرها حيوان ولم تثبت عليها مثل هذه  
اللوحة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ ثلثنا .

ويعاقب بالسجن لمدة قد تصل الى شهر وغرامة تتراوح ما بين  
٢٠ ، ٢٠٠ ثلثن كل من يصنع او يبيع او يستعمل لوحات غير قانونية



اسم صاحب المركبة ، رقم اللوحة ، الحمولة المسموح بها •  
ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح ما بين  
خمسة شلنًا ، ٣٠ شلنًا •

#### مادة ٢٧

### المركبات الجارية (القاطرات)

لايسمح لاية مركبة أن تجر أو تسحب أكثر من مركبة واحدة  
أخرى في الوقت الواحد ولكن يجوز لها أن تسحب أية مركبة أخرى  
(غير المقطورة) على شروط أن تكون تلك المركبة غير صالحة للعمل  
(متعطلة) كنتيجة عطب فنى او نقص في قطع الغيار •

هذا ويجب أن يوضع السائقون في اعتبارهم حركة المرور عند جر  
أو سحب مركبة ما سواء بالنسبة للاربطة التى تربط المركبة المساحبة  
بالمركبة المسحوبة أو بالنسبة للتواعد والاحتياطات الواجب اتخاذها  
عند القيام بعملية السحب هذه •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين  
خمسة شلنًا وثلاثين شلنًا •

### الجزء الرابع

### المركبات التى تجرها الحيوانات والدراجات

#### مادة ٢٨

### المركبات التى تجرها الحيوانات - الفرامل :

يجب أن تزود كل المركبات التى تجرها الحيوانات بفرامل ذات  
كفاءة عالية بحيث يمكن استعمالها بسرعة وسهولة فى كل الظروف •



## الفصل الثانى

### شروط عامة تطبق على كل أنواع المركبات

مادة ٢٤

#### شروط تتعلق بالحجم

يجب ألا يتعدى عرض المركبة وما عليها من أحمال مترين ونصف المتر كما يجب ألا يتعدى ارتفاع المركبة وما عليها أربعة أمتار ونصف المتر .

كذلك يجب ألا يتعدى الطول الكلى للمركبة (بما في ذلك المواصلات والروابط) ستة أمتار للمركبات ذات المحور الواحد \* وعشرة أمتار بالنسبة للمركبات ذات المحورين وأحدى عن عشر مترا للمركبات ذات الثلاثة محاور . أما بالنسبة للاوتوبيسات ذات المحورين فيسمح بطول أقصاه أحد عشر مترا .

ويجب ألا يزيد طول المقطورة ذات المحور الواحد على ستة أمتار وعلى  $\frac{7}{8}$  متر للمقطورات ذات المحورين وعلى ثمانية أمتار للمقطورات ذات الثلاثة محاور فاكثر . وعموماً يجب ألا يزيد الطول الكلى للمقطورات جميعاً عن ثمانية عشر مترا .

ويجب ألا يزيد طول المركبات المفصلية على ١٤ مترا كما يجب ألا يبرز طرفها محور العجلات الى الخارج . ولكن شروط هذه المادة لا تطبق على المركبات المستعملة فى بناء ورفص واصلاح الطرق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠ ، ٢٠٠ شلن صومالى .

\* كلمة محور يقابلها بالايطالية ( asse ) ) ويقال مركبة ذات محورين ( due assi ) ) أو مركبة ذات ثلاثة محاور ( tre assi )

## مادة ٢١

### المقطورات :

وهي المركبات بنوعها توه بيانيكية ولكن تجرماً مركبة أخرى • وهذا النوع يشمل :

- مقطورات خاصة بنقل الركاب •
  - مقطورات خاصة بنقل البضائع •
  - مقطورات خاصة بنقل الركاب والبضائع على حد سواء •
- وتعتبر المقطورات الصغيرة التي لا تزيد عجلاتها عن اثنين والمخصصة لنقل الامتعة والادوات والاشياء المشابهة كجزء مكمّل للمركبة الام التي تسحبها •

## مادة ٢٢

### المركبات الزراعية وتشمل :

- الجرارات الزراعية •
- مولدات الطاقة المتحركة والمستخدمه في الاغراض الزراعية •
- المركبات والعربات الزراعية •

## مادة ٢٣

### المركبات المستخدمة في بناء ووصف وصيانة الطرق :

وهي تشمل كل المركبات والمقطورات والالات التجارية القابلة للنقل ، والمستعملة في اغراض بقاء وصيانة واصلاح الطرق أو أية أعمال أخرى مماثلة •

## مادة ٢٠

### المركبات ذات المحركات

وهي مركبات تدفعها قوة ميكانيكية ولها أربع عجلات على الاقل وتشمل :

(أ) السيارات : وهي مركبات مصممة اصلا لنقل الركاب بحيث تتسع مقاعدها لعدد لايزيد عن تسعة ركاب بما فيها السائق

(ب) الاوتوبيسات : وهي مركبات مصممة لنقل الركاب وتتسع مقاعدها لاكثر من تسعة ركاب بما في ذلك السائق .

(ج) عربات النقل (ذات الحمولة الثقيلة) وهي مركبات مصممة لنقل البضائع فقط او مركبات ذات طابع خاص أو مركبات خاصة بنقل حمولات معينة . كتلك المزودة بأجهزة خاصة بصفة دائمة .

أما المركبات ذات الطابع الخاص فتستخدم لأغراض معينة ومزودة بمعدات خاصة تبدو من شكلها مثل الروافع المتحركة والاطفاء الخ . . . بينما تكون المركبات المصممة لنقل حمولات معينة مخصصة لنقل الاشخاص تحت ظروف خاصة او لنقل نوع معين من البضائع وعادة ماتكون مزودة بالاجهزة والمعدات اللازمة لهذا الغرض (مثل سيارات الاسعاف وسيارات الثلج . . . الخ) .

(د) المركبات المصممة لنقل الركاب والبضائع على حد سواء .

(هـ) المركبات المنفصلية

وهي تتكون من مقطورة تجرها مركبة .

مادة ١٨

الدراجات الآلية :

— والدراجات الآلية ذات العجلتين أو الثلاث تسير بقوّة ميكانيكية رانعة ومواصفاتها كالآتي :

— لانتزيد سعة أسطوانتها عن ٥٠ سنتيمترا مربعا .

— لانتزيد قوتها عن ١٥ حصان .

— لانتزيد زنة ألتها عن ١٦ كيلوجراما .

أما اذا زادت مواصفات دراجة آلية عن تلك المذكورة آنفا فتعتبر موتوسيكلًا .

مادة ١٩

الموتوسيكلات :

الموتوسيكلات عبارة عن مركبات تدفع بقوّة ميكانيكية وقد يكون لها عجلتان وقد يكون لها ثلاث وتزيد سعة أسطوانتها عن ٥٠ سنتيمترا مربعا وهي تشمل :

— موتوسيكلات أو فسجات ذات عجلتين أو ثلاث (موتو) ومصممة لنقل المسافرين .

— موتوسيكلات ذات ثلاث عجلات مصممة لنقل البضائع .

— آلات الموتو المصممة لنقل الركاب والبضائع على حد سواء .

مادة ١٥

يصم تصنيف المركبات الانواع التالية :

- أ) مركبات تجر باليد .
- ب) مركبات تجرها الحيوانات .
- ج) الدراجات ذات البدالات .
- د) الدراجات الآلية (سواء بعجلتين ) «ثلاث» .
- هـ) الموتوسيكل أو الدراجة البخارية .
- و) المركبات التي تسير بقوة المحرك .
- ز) المقطورات .
- ح) المركبات الزراعية .

مادة ١٦

المركبات التي تجرها الحيوانات او التي تجر باليد : -

- يشمل هذا النوع من المركبات ما يلي :
- مركبات مصممة أصلا لنقل المسافرين .
  - مركبات مصممة أصلا لنقل البضائع .
  - عربات الكارو الزراعية المصممة للاستعمال في المزارع فقط

مادة ١٧

الدراجات ذات البدالات :

- وهي مركبات لها عجلتان أو أكثر ويدفعها الراكب الى الامام عن طريق تحريك بدالات او اية وسيلة مشابهة .

ج رفع ذراع بطريقة رأسية يعنى توقف المرور في الجزء المواجه لهذا الذراع .

د رفع ذراع واحدة مع حركة متأرجحة من الساعد معناه تخفيض السرعة والقيادة الحريصة في الجزء المواجه لهذه الذراع . ويجوز لرجال المرور ان يصدرُوا تعليماتهم الى المركبات القادمة من جهة معينة بتزويد سرعاتها اذا ما كان مرورها البطيء سيتسبب في توقف او اعاقه او تحويل المرور القادم من جهة أخرى وذلك بغرض تسهيل وتنظيم حركة المرور .  
ويعاقب كل من يخالف تعليمات رجال المرور بغرامة تتراوح ما بين ٥ شلن و ٢٥ شلنا .

أما اذا لم يتوقف سائق مركبة ما عن السير بالرغم من اشارة رجل المرور له فيعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة الى ثلاثين شلنا .

### مادة ١٣

#### منع استخدام أية اشارات لم ينص عليها القانون

ممنوع استخدام أية اشارات أخرى مختلفة عن اشارات المرور المتفق عليها كذلك ممنوع اساءة استخدام هذه الاشارات .

### الجزء الثالث

#### المركبات

#### الفصل الاول - تعريف وتصنيف المركبات

### مادة ١٤

#### تعريف المركبات :

ينص هذا القانون على أن كلمة «مركبة» تعنى أية آلة يقودها انسان وتسير في الطرق وذلك باستثناء الآلات التي لا تتحرك بقوة ميكانيكية رافعة والمخصص استعمالها للاطفال والعجزة .



كما توضح أماكن عبور المشاة عن طريق خطوط عرضية بيضاء متقطعة (مخططة كالحمار الوحش) •

ويمكن أن تكون الخطوط التي تدل على أماكن عبور المشاة متصلة غير متقطعة ، وذلك عند النقطة التي يتوقف عندها سائقو المركبات عند رؤية الضوء الاحمر •

ويعتبر أى صف من السياير الكبيرة البارزة من الارض سواء بالطول أم بالمعرض بمثابة خط متصل •

هذا ويمكن استخدام علامات واشارات أخرى للدلالة على الجهة التي يسير فيها المرور أو المناطق المحظور المرور فيها أو العوائق الموجودة في طرق المركبات أو محطات الاوتوبيس أو أماكن انتظار السيارات أو الاعلانات أو أية اغراض اخرى •

ويمكن تزويد علامات المرور في طرق المركبات بعواكس ضوئية • وأما من يخالف تنفيذ التعليمات الخاصة بالمرور في طرق المركبات فيعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات ، ٢٥ شلنا ان لم تكن المخالفة أخطر من ذلك •

## مادة ١٢

### حركة المرور التي ينظمها رجال المرور :

س تكون اشارات اليد التي يعطيها رجال المرور على النحو التالي :  
أ اذا كان الذراعان سويا ومتعامدين مع اتجاه المرور فان هذا يدل على ضرورة التوقف •

ب اذا كان الذراعان ممتدين أفقيا في اتجاه المرور فان هذا يعنى  
امكان الاستمرار فيه •

وتقوم الحكومة وإدارة البلدية - كل حسب اختصاصه بوضع لافتات المرور اللازمة للدلالة على ما هو ممنوع أو لتقديم تحذير أو أشعار خاص للجسمور وذلك فى الأماكن المناسبة .

كما يكون من واجب البلدية أن تضع لافتات تحمل اسم المكان عند مدخله - وذلك فى المناطق السكنية .

ويجب أن تبقى علامات وإشارات المرور فى حالة جيدة دائماً وأن يضاف إليها عواكس (جمع عاكس) فى الأماكن المناسبة .

### مادة ١١

#### العلامات الخاصة بطرق المركبات

يجب على الدولة وإدارة البلدية - وذلك على نفقتها - أن يقوموا بتحديد طرق مرور المركبات وذلك بعلامات طولية أو عرضية أو أية علامات أخرى كما تحدد أماكن مرور السيارات بخطوط متصلة لا يمكن للمشاة عبورها .

ولا يسمح القانون للمركبات بعبور هذه الخطوط .

كذلك تحدد أماكن سير المركبات بواسطة خطوط طولية على جانبي الطريق وتوضح الخطوط الطولية التى تقسم الطريق إلى قسمين (شقين) المكان الذى يتم فيه هذا الانقسام . وإذا كانت هذه الخطوط متقطعة جاز للسائق أن يلحق أو يتخطى السائق الذى أمامه بينما لا يجوز له ذلك إذا كانت هذه الخطوط متصلة .

أما الخطوط العرضية (الخاصة بأماكن عبور المشاة) فيمكن أن تكون متصلة أو متقطعة .

ويجب ألا تتقدم المركبات لتعتبر هذه الخطوط إذا ما كانت علامة المرور تتطلب التوقف (ضوء أحمر) .

ولايسمح بأن يكون في مركبة ما لوحات أو اعلانات مضيئة تحتوى على أضواء متوهجة أو عواكس أو الاثني معا قد تفهم على أنها إشارات مرور .

كما يجب الأيزيد سطح لوحات الاعلان المرخص بها أو أية وسائل اعلامية أخرى تكون موضوعة بالقرب من التلال عن ستة أمتار مربعة أما في خارج المناطق السكنية فيجب أن توضع مثل هذه اللوحات على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من أية علامات مرور وعلى مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار من حافة الطريق .

أما اللوحات التي لا تيسير الشروط المنصوص عليها في هذه المادة فيجب أن ينزعها صاحبها وعلى نفقته الخاصة في فترة تحددها السلطات الخاصة بالاشراف على الطريق بحيث لا تتعدى هذه الفترة ١٥ يوما . أما اذا انقضت هذه المدة ولم يقم صاحب هذه اللوحات بازالتها فان السلطات الخاصة بالاشراف على الطريق تقوم بنزعها هي وعلى نفقته أيضا .

وكل من يثبت لوحات اعلانية على الطريق بدون ترخيص خاص او بطريقة لا تتفق وشروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ شلن و ٦٠ شلنا .

## الجزء الثاني

### علامات المرور

#### مادة ١٠

### علامات المرور

توضع علامات المرور على أو بالقرب من الطريق للدلالة على ما هو ممنوع أو لتقديم أضرار أو تحذير معين .

كانت هذه الحمولات مستنقل عن طريق طرق كثيرة تجتاز أكثر من ناحية  
وجب أن يكون الترخيص من الحاكم الاقليمي وسيرتبط هــذا  
الترخيص برأى الهيئة الفنية الخاصة بصيانة الطرق . وقد يمنح  
هذا الترخيص بعد التأكيد من ثبات الحمولة وعدم اضرارها بالطريق  
أو بسطحه .

كما يجب ان يوضح مثل هذا الترخيص الشروط المناسبة التي يجب  
مراعاتها لضمان سلامة المرور كما أنه يحدد الغرامات والتعويضات  
التي تدفع في حالة الاضرار بالطريق .

وكل من ينقل حمولات غير عادية على الطريق او يستخدم انواعا  
خاصة من المركبات دون الحصول على الترخيص السابق المذكور اولا  
او لاينفذ الشروط والالتزامات المذكورة فيه يعاقب بدفع غرامة  
تتراوح ما بين ٤٠ شلنا و ١٠٠ شلن كما يدفع تعويضا يحدد على ضوء  
الفقرتين السابقتين .

وكل من يستخدم الطريق دون أن يكون لديه الترخيص السابق  
المذكور يدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٥٠ شلنا .

## ٩ مادة

### الاعلانات واللوحات ووسائل الاعلان الاخرى والاجسام البراقة

ممنوع استخدام أية اعلانات او لوحات أو أية وسيلة اخرى من  
وسائل الاعلان كذلك الاجسام البراقة اذا ما رأت وزارة الاشغال  
العمومية أو رئيس البلدية - وذلك في حالة الطرق التابعة للبلدية -  
أنها بسبب شكلها أو لونها أو مكانها قد تسبب الارتباك للمركبات  
المارة في الطريق او قد تفهم على أنها علامات المرور الحقيقية كذلك  
بمنع استخدام الاضواء المتوهجة التي تعمى الابصار .

الموتوسيكلات وذلك على الطرق وفي المناطق العامة التي تكون خاضعة  
لسلطة مأمور الحي .

أما إذا كان هذا السباق يخترق مناطق خاضعة لأكثر من حي واحد  
داخل الاقليم الواحد أو داخل أقاليم كثيرة فان مثل هذا الترخيص  
يمنحه الحاكم الاقليمي أو وزير الداخلية حسب مقتضيات الاحوال .

ولا يحتاج سباق الدراجات العادي للى مثل الترخيصات السابقة  
ولكن يكفي أن يقوم منظموا السباق باخطار السلطات المسؤولة قبل  
السباق بثلاثة أيام .

ويجوز للمسؤولين تعديل الطريق الذي يتخذ السباق بما يتفق  
والسلامة العامة للاخرين .

وعلى كل حال يجب ان تحظر السلطات المسؤولة عن السباق  
هيئات البلدية مقدما قبل بدئه (هيئات البلدية التي تقع في طريق  
السباق) .

وكل من لاينفذ التعليمات السابقة من السادة المنظمين يعاقب بدفع  
غرامة تتراوح ما بين عشرة ثلثات وخمسين ثلثنا في حالة سباق  
الحيوانات والمركبات التي تجرها الحيوانات والدراجات أو بالحبس  
لمدة قد تصل الى ٤٥ يوما أو بغرامة تتراوح ما بين عشرة ثلثات  
ومائتى ثلثن في حالة سباق المركبات ذوات المحرك .

## مادة ٨

### الحمولات الغير عادية والانواع الخاصة من المركبات :

إذا ما كانت الحمولات المنقولة تزيد عن الوزن المقرر ولكن يتحتم  
نقلها دفعة واحدة وذلك بسبب حجمها أو أبعادها أو وزنها وجب  
الحصول على ترخيص خاص من مأمور الناحية أو المركز . أما إذا

(ب) أن يحيط أية أعمال خاصة بالحفر أو أعمال تحت التشطيب بلوحات وعلامات مرتبة وواضحة للاخرين .

(ج) في حالة اغلاق او تحويل الطريق ولو جزئيا يجب وضع عدد كاف من الاشارات الخشبية المخططة باللونين الاحمر والابيض .

(د) يجب وضع مصابيح حمراء مضيئة بصفة مستمرة بالليل لكي يمكن رؤية أية أعمال خاصة بالحفر او لوازم البناء أو اشارات خشبية مخططة أو أسوار تعوق المتقدم من مسافة كافية .

(هـ) يجب وضع لوحة مكتوب عليها عبارة (أشغال تحت التشطيب) من الجهتين وذلك بالقرب من مكان العمل أو مكان وضع مواد البناء وخلافه .

(و) يجب العمل على الانتهاء من الاشغال المطلوبة بأسرع ما يمكن وذلك في اثناء أيام وساعات العمل المحددة ان لم تكن هناك قوة قهرية تعوق هذا .

(ز) يجب اعادة سطح الارض الى ما كان عليه قبل البدء في العمل وازالة أية عوائق او معدات بمجرد الاستغناء عنها .

وكل من يخالف الشروط السابقة يعاقب بالحبس لمدة تصل الى ٥٥ يوما أو بدفع غرامة تتراوح ما بين عشرة ثلثات ومائتي ثلثن .

## مادة ٧

### السباق في الطريق

يمكن اقامة سباقات بين الحيوانات وبين المركبات التي تجررها حيوانات أو بين السيارات أو بين المركبات ذوات المحركات أو

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات ومائة شلن كل من يخالف الشروط والتعليمات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

### مادة ٥

#### شغل الطريق

لايجوز شغل الطريق او شغل جزء منه ولو بطريقة مؤقتة بسبب عمل تركيبات معينة كما لايجوز وضع عوائق او سدود من شأنها اعاقبة حركة المرور او الحد من وضوح الرؤية ان لم يكن هذا الامر ضروريا او بسبب حركة طارئة .

ولكن يمكن السماح بشغل الطريق سواء بالمركبات أو الاكواخ أو الخيام أو مظلات باعة السوق وذلك في المناسبات الرياضية والدينية أو المناسبات العامة - وذلك في الاماكن التي لا يكون المرور فيها مزدحما بصورة خاصة بشرط ألا يعوق كل حركة المرور وعلى أن يكون هناك فراغ كاف يسمح بحرية الحركة والتنقل .

كذلك يجوز السماح بشغل جزء من الارصفة على ألا يزيد عن ثلثي عرضها على أقصى تقدير وبحيث يسمح الجزء الباقي بمرور وتنقل المشاة .

### مادة ٦

#### أعمال ومواد البناء والنفايات

على كل من يقوم بعمل انشاءات او تركيبات على الطريق أو بالقرب منه أن يراعى مايلي :

١ ) عند وضع مواد ولوازم البناء يجب على المواطن ان يتخذ الخطوات اللازمة والكفيلة باستمرار حركة المرور وسلامته .

العامة او بسبب المتطلبات العسكرية أو بسبب اعتبارات معينة خاصة بطريق ما تابع للبلدية بسبب الامطار أو خلافه أو بسبب المصلحة العامة - ويجوز لرئيس البلدية ما يلي :

( أ ) أن يوقف بصورة مؤقتة استعمال تلك الطرق والدروب الخاصة بالبلدية سواء بالنسبة لكل مستعمليها أو بالنسبة لفئة معينة . كذلك يجوز له أن يجعل المرور في تلك الطرق مقصورا على نوع معين من المركبات بعد الحصول على ترخيص خاص .

( ب ) اذا ما كانت الضرورة تحتم ذلك - بسبب متطلبات المرور او بسبب تكوين معين للطريق - يجوز له ان يضع شروطا معينة او يمنع منعاً كاملاً - سواء بصورة مؤقتة او دائمة - أية فئة من الفئات التي تستعمل هذا الطريق (الخاص بالبلدية) من المرور فيه .

ويجوز لادارة البلدية كذلك مايلي :

- ان تحدد - بأمر من المدير - أماكن وقوف المركبات .  
- أن تتولى - بعد قرار يصدره مجلس البلدية - الاشراف على وحراسة أماكن وقوف المركبات .

- ان تخصص - بقرار من مجلس البلدية - لاشخاص معينين أماكن خاصة لايواء وحراسة مركباتهم مع توضيح شروط هذا الامتياز .

كذلك يجب ألا تعوق هذه الامكنة حركة المرور الطبيعية .  
هذا ويجب اخطار الرأي العام عن الاوامر المذكورة في الفقرات السابقة سواء عن طريق اشارات مرور خاصة أم عن طريق أية وسيلة اعلامية مناسبة أخرى .



هذه الطرق وذلك لاسباب صحية أو للمحافظة على السلامة العامة أو بسبب متطلبات عسكرية أو بسبب اعتبار معين لظروف طريق حكومي ما بسبب الامطار وخلافه أو لاي سبب يتعلق بالمصلحة العامة - يجوز له بناء على أحد تلك الاعتبارات ما يلي :

أ) أن يوقف بصورة مؤقتة استعمال تلك الطرق والدروب الحكومية سواء بالنسبة لكل مستعملها أو بالنسبة لفئة معينة \* كذلك يجوز له ان يجعل المرور في مثل هذه الطرق مقصورا على نوع معين من المركبات بعد الحصول على ترخيص خاص .

ب) اذا ما وجد الضرورة تقتضى ذلك - نظرا لمتطلبات المرور او بسبب تكوين معين للطريق - يجوز له أن يضع شروطا معينة أو يمنع منعاً كاملاً - سواء بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة - أية فئة من فئات مستعملي هذا الطريق من المرور فيه .

هذا ويجب اخطار الرأي العام عن الامر المذكور في الفقرة الاولى (الخاص بتحديد الطرق الحكومية) وذلك عن طريق اشارات مرور خاصة أو عن طريق أية وسيلة اعلامية أخرى \*

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة ثلثات ومائة ثلثن كل من يخالف الشروط والتعليمات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

#### مادة ٤

#### الشروط والقيود الخاصة بالمرور في الطرق التابعة للبلدية : -

كذلك يجوز لرئيس البلدية بعد أن يصدر أمراً يبين فيه هذه الطرق - وذلك حرصاً على السلامة العامة أو من أجل الصحة

- أحد «شقى الشارع» يعنى أحد جزئى الشارع الذى تسير فيه عربات النقل بحيث يسمح عرضه بمرور طابور من المركبات .

- تعنى كلمة «رصيف» ذلك الجزء المرتفع عن سطح الطريق أو المحدد بأية طريقة أخرى ويكون مخصصا للمشاة .

- أما كلمة «ممر للراجلين» فتعنى الجزء الجانبى لاي طريق أو سبيل يمر فيه المشاة أو الحيوانات .

- «الجزء المحظور المرور فيه» يعنى ذلك الجزء المتثنى من المرور والذى ينص القانون على عدم المرور فيه وبذلك تتحدد المنطقة المسموح بالسير فيها وذلك بالسير في اتجاه معين مثلا أو في شارع جانبي بذاته .

- «تعنى كلمة دوران» أية بقعة دائرية بارزة أو مطلية باللون الأبيض على سطح طبيعى توضع في طريق المركبات لتدل على مكان اتصال الطريق بطريق آخر .

- «مكان عبور المشاة» هو جزء معين من طريق المركبات تحدد علامات مميزة ويخصص للمشاة عند عبورهم الطريق .

- تعنى كلمة «منحنى» أى جزء من الطريق ليس بالمستقيم وتكون الرؤية فيه محدودة .

- «حافة التل» تعنى أى جزء من الطريق تكون الرؤية فيه محدودة بدرجة الانحدار .

### مادة ٣

**الشروط والمنوعات والقيود الخاصة بالمرور في الطرق الحكومية :**

يجوز للحاكم الاقليمي بعد أن يصدر قرارا خاصا يحدد مثل

## قانون المرور

### الجزء الاول

### شروط عامة

#### مادة ١

### تطبيق القانون

ينظم هذا القانون وكل التعليمات الواردة في المادة ١١٣ والمخاصة بتنفيذه حركة المرور في الطرق والشوارع وذلك بالنسبة للمشاة والحيوانات والمركبات .

#### مادة ٢

### تفسيرات

- يجب ملاحظة المفاهيم التالية في ضوء هذا القانون -
- تعنى كلمة «منطقة سكنية» أية مجموعة مباني أو شوارع أو أماكن عامة أو ميادين مثبت عليها لافتات للدلالة عليها عند نهاية الطرق المؤدية اليها .
  - تعنى كلمة «طريق أو شارع» أى سبيل عام يكون مرصوفا ومفتوحا للمشاة والحيوانات والمركبات .
  - تعتبر الاجزاء المخصصة لسير المركبات والارصفة وأماكن سير المشاة من صميم الطريق .
  - الطريق الترابى «هو طريق طبيعى» غير مرصوف ولكنه مطروق ويمر فيه المشاة والحيوانات والمركبات .
  - «طريق القوافل» يعنى أى طريق طبيعى من التراب قصد من انشائه مرور الحيوانات والاشخاص الذين يقودونها .
  - «طريق أو مكان سير العربات» يعنى الجزء المخصص من أى طريق عادى لمرور المركبات .

للاستعمال المكتبي

للاستعمال المكتبي

رسمية



نشرة

جمهورية الصومال الديمقراطية

ملحق رقم ٣ الى ١١ الصادر ٢٥/١١/١٩٧٢

موجز

الاول

الجزء

اجراءات تشريعية وادارية

قانون المرور

القانون رقم ٤ الصادر ١٦ ديسمبر ١٩٦٢  
مع تعديله